المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم السياسة الشرعية
شعبة الأنظمة

المسئولية عن مخالفة نظام الصحة في مجال النفايات الطبية

[دراسة مقارنة]

بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير في السياسة الشرعية

إعداد الطالب:
فهد بن عبدالعزيز بن محمد الحسيني

إشراف
الأستاذ الدكتور:
عمر بن عبدالرحمن البوريني
الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي ١٤٣٤ـ ١٤٣٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد ،

لا شك أن الشريعة الإسلامية لم تدع شأنًا من شؤون الفرد والمجتمع إلا أنارت فيه السبيل وأوضحت فيه معالم الطريق وأبقاها على مر الدهر وأصلحها لكل أمة وزمان ، إذ هي قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد وتنظيم المجتمع تنظيما دقيقا تراعي فيه مصلحة الفرد كما تراعى فيه مصلحة الجماعة ثم إن الناظر إلى ما يقوم به ولاة الأمر في هذه البلاد-حرسها الله- من سن الأنظمة ووضع الخطط التنموية وإصدار التعليمات واللوائح لتحقيق النمو والارتقاء في ظل ظروف الحياة المعيشية المتغيرة.

إن سياسة المملكة العربية السعودية في مجال إدارة البيئة تنبني على قواعد أساسية ثابتة تجعل الاهتمام بالبيئة والصحة العامة من أولويات اهتمامات الدولة حيث تضمن النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم أ/٩٠ في ١٤١٢/٨/٢٧هـ ليتوج هذا النهج في مادته ٣٢ (أن تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها ومنع التلوث عنها) وعلى أثرة صدر النظام العام للبيئة بالمرسوم الملكي الكريم رقم م /٣٤ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ والنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون الخليجي الموافق على تطبيقه بالمرسوم الملكي رقم م/٥٣ في ١٤٢٦/٩/١٦هـ والذي يهدف إلى التخلص من النفاية الطبية بالطرق الآمنة السليمة ابتداء من إنتاجها وحتى معالجتها.

لاشك أن التخلص من النفايات الطبية أحد أهم الملفات التي تشغل بال المؤسسات الحكومية والمعنية بالصحة وحماية البيئة في مختلف دول العالم لما يترتب عليها من أضرار بيئية وصحية ومع تطور الخدمات الصحية وازدياد أعداد المستشفيات وما تخلفه هذه المرافق من نفايات تهدد الصحة العامة والسلامة البيئية يزداد الأمر أهمية لمناقشة هذا الموضوع من الناحية القانونية لاسيما مع وجود التقصير الملحوظ في إدارتها ،وما تم رصده من مخالفات على المؤسسات الصحية ،لذا فإني رغبت أن أتناول في بحثي التكميلي هذا الجانب من النظام وبيان المسؤولية عن المخالفات في نظام الصحة في مجال النفايات الطبية من الجانب الفقهي والقانوني وقد عنونت لهذا البحث :(المسؤولية عن مخالفة نظام الصحة في مجال النفايات الطبية دراسة مقارنة)،،وأسأل الله التوفيق والسداد للجميع.

أهمية الموضوع:

١. إن موضوع النفايات الطبية وهي أحد النفايات الخطرة يحظى باهتمام عالمي حيث عقد له اتفاقية (بازل الدولية في سويسرا عام ١٩٨٩م) كما خصص له نظام على الصعيد المحلي وهو نظام إدارة نفايات الرعاية الصحية مما يعني أن مثل هذا الموضوع يستحق الاهتمام
٢. تعد النفايات الطبية من الملوثات بالغة الخطورة والتي تهدد صحة الإنسان والبيئة المحيطة به.
٣. إن هذا الموضوع تكثر فيه المخالفات حيث توجد مخالفات وعقوبات على المؤسسات الصحية ومن أسباب كثرة المخالفات ضعف الوعي القانوني في هذا الجانب من حيث المسؤولية والعقوبة

سبب اختيار الموضوع:

١. عدم وجود دراسة سابقة بهذا العنوان وجمع شتات الموضوع بين الكتب القانونية والفقهية
٢. اختلاف الجهات المختصة بإيقاع العقوبات على مخالفات إدارة النفايات الطبية فيما إذا كانت المخالفة داخل المنشأة الصحية أو خارجها وكذلك اختلاف جهات الضبط فيما يتعلق بهذه المخالفات حسب مكان وقوعها.
٣. الإسهام في نشر الوعي الصحي من حيث المسؤولية والجزاء في مجال إدارة نفايات الرعاية الصحية.

مشكلة البحث:

إن العقوبات المترتبة على المخالفات في مجال النفايات الطبية متعددة من حيث الكم والنوع وذلك لتنوع صور المخالفات سواء كان مصدر هذه المخالفات منتج النفاية الطبية أو ناقلها أو معالجها ولاسيما وأن بعض مخالفات اشتراطات نظام إدارة نفايات الرعاية الصحية تكون جهة الضبط والجهات المختصة لإيقاع العقوبة مختلفة في حالة ما إذا كان موقع المخالفة خارج المنشأة الصحية ،هذا بالإضافة إلى تعدد الجهات ذات العلاقة في موضوع النفايات الطبية كوزارة الصحة والرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة والبلدية والقضاء الإداري ، ولاشك أن مثل هذا الموضوع يحتاج إلى دراسة وتفحص من الجانب الشرعي والجانب النظامي وعلى الواقع النظري والتطبيقي العملي.

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى سبر وتحديد ما بينه النظام من مخالفات نظام الصحة في مجال النفايات الطبية وما يترتب على هذه المخالفات من عقوبات متنوعة وشرحها وبيان ما أشكل منها وذكر التطبيقات القضائية المتعلقة بهذا الشأن والإشارة إلى بعض التوصيات التي ستأتي في ثنايا وختام الدراسة.

تساؤلات البحث:

١. ما أنواع النفايات الطبية في النظام؟

٢. ما أشهر المخالفات التي تقع من منتج وناقل ومعالج النفاية الطبية ؟وما أنواع عقوباتها في الفقه والنظام؟

٣. من الجهة المختصة بالضبط للمخالفات التي تقع داخل وخارج المنشأة الصحية؟

٤. من الجهة المختصة بإيقاع العقوبة لمخالفات إدارة النفايات الطبية ؟وهل تختلف هذه الجهة باختلاف مكان المخالفة؟

٥. أين يكون الطعن في القرارات الصادرة من الجهات المختصة بإيقاع العقوبة لهذه المخالفات؟وما المهلة النظامية للطعن؟

الدراسات السابقة:

على الرغم من أهمية الموضوع إلا أنه لم يحظ بمزيد من اهتمام الباحثين والمتخصصين وحسب اطلاع الباحث في البحوث الأكاديمية في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ومكتبة الملك فهد الوطنية ومكتبة الملك فيصل للدراسات الإسلامية ومكتبة المعهد العالي للقضاء ومكتبة معهد الإدارة العامة ومكتبة الملك عبد العزيز العامة ورسائل جامعة نايف للعلوم الأمنية، لم أجد من بحث الموضوع وتناول دراسته فيما يتعلق بالمسؤولية عن مخالفات نظام الصحة في مجال النفايات الطبية.

منهج البحث:

أولا :أساليب البحث:

١-الأسلوب التأصيلي بإرجاع كل رأي أو مسألة إلى أصولها وتوثيق المعلومة من مواردها

٢- أسلوب المقارنة بين المذاهب الفقهية وبين الأنظمة وسأجمع بين الأسلوبين في بحثي واستعمل كل أسلوب في محله المناسب له بإذن الله

ثانيا :إجراءات البحث:

١- العناية باختيار الموضوع وعنوان البحث من حيث التحديد والدقة

٢-تحديد مشكلة البحث وبيان أهدافه والدراسات السابقة وتوظيفها في البحث

٣-جمع المادة العالمية من مصادرها

٤-صياغة البحث بأسلوب علمي دقيق واضح

٥-العناية بالتعريف بالألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في البحث

٦-توثيق النصوص والمنقولات من مصادرها وتوثيق الآراء والأفكار ونسبتها إلى أصحابها

٧-عزو الآيات القرآنية الكريمة وتخريج الأحاديث والآثار من دواوينها مع الحكم عليها

٨-المقارنة بين الفقه والنظام مبتدئا بما يقتضيه البحث

٩-ذكر الجديد والنازلة التي لها علاقة بالموضوع وذكر أقوال العلماء المعاصرين فيها

١٠-ترجمة الأعلام غير المشهورين

١١-الالتزام بعلامات الترقيم المتعارف عليها

١٢-ذكر التطبيقات القضائية التي تتطلبها الدراسة متى وجدت مع تحليلها

١٣-الاتزان بالخطة المعتمدة من القسم المختص

١٤-وضع الصور اللازمة التي تتعلق بموضوع البحث

١٥-وضع خاتمة في نهاية البحث تتضمن نتائج البحث والتوصيات المناسبة

١٦-عمل الفهارس اللازمة

١٧-إخراج البحث وطباعته وفق تعليمات القسم والنموذج المعتمد

١٨-بيان وجه الدلالة من الأدلة مع التوثيق

١٩-إتباع التوثيق العلمي في التهميش

خطة البحث:

تتألف من مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة ومصادر خطة البحث على النحو الآتي:

المقدمة :وتشمل على الآتي:

١-أهمية الموضوع

٢-أسباب اختيار الموضوع

٣-مشكلة البحث

٤-هدف الدراسة

٥-تساؤلات البحث

٦-الدراسات السابقة

٧-منهج البحث

٨-خطة البحث

التمهيد:

التعريف بمفردات العنوان في اللغة والاصطلاح وتعريف النشاط الضبطي للإدارة والغاية منه وتحته مبحثان:

المبحث الأول :التعريف بمفردات العنوان وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول :تعريف المسؤولية في اللغة والاصطلاح وتحته ثلاثة فروع

الفرع الأول :تعريف المسؤولية في اللغة

الفرع الثاني :تعريف المسؤولية وأنواعها في النظام

الفرع الثالث :تعريف المسؤولية في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني :تعريف المخالفة في اللغة والاصطلاح وتحته ثلاثة فروع:

الفرع الأول :تعريف المخالفة في اللغة

الفرع الثاني :تعريف المخالفة في النظام

الفرع الثالث :تعريف المخالفة في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث :تعريف الصحة في اللغة والاصطلاح وتحته ثلاثة فروع:

الفرع الأول :تعريف الصحة في اللغة

الفرع الثاني :تعريف الصحة في النظام

الفرع الثالث :تعريف الصحة في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث :تعريف النفايات الطبية في اللغة والاصطلاح وتحته فرعان:

الفرع الأول :تعريف النفايات الطبية في اللغة

الفرع الثاني :تعريف النفايات الطبية في النظام

المبحث الثاني :تعريف النشاط الضبطي للإدارة والغاية منه وتحته مطلبان:

المطلب الأول :تعريف النشاط الضبطي للإدارة

المطلب الثاني :الغاية من النشاط الضبطي للإدارة

الفصل الأول :أقسام النفايات الطبية في النظام ومخالفات اشتراطات إدارتها وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول :أقسام النفايات الطبية في النظام وتحته مطلبان:

المطلب الأول :النفايات الطبية غير الخطرة

المطلب الثاني :النفايات الطبية الخطرة وتحته ستة فروع:

الفرع الأول :النفايات السامة للجينات والخلايا

الفرع الثاني :النفايات الطبية المعدية

الفرع الثالث :النفايات الطبية الملوثة بالمادة المشعة

الفرع الرابع :النفايات الطبية الكيمائية

الفرع الخامس :النفايات الطبية المحتوية على مواد حادة

الفرع السادس :أجزاء وبقايا أعضاء الجسم

المبحث الثاني :مخالفات اشتراطات منتج النفايات الطبية وموقف الفقه الإسلامي منها وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :تعريف منتج النفايات الطبية

المطلب الثاني :مخالفات منتج النفايات الطبية

المطلب الثالث :موقف الفقه الإسلامي من مخالفات منتج النفايات الطبية

المبحث الثالث :مخالفات اشتراطات ناقل النفايات الطبية وموقف الفقه الإسلامي منها وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :تعريف ناقل النفايات الطبية

المطلب الثاني :مخالفات اشتراطات ناقل النفايات الطبية

المطلب الثالث :موقف الفقه الإسلامي من مخالفات ناقل النفايات الطبية

الفصل الثالث :تنفيذ العقوبة على المخالفين لاشتراطات إدارة النفايات الطبية وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول :الجهات المختصة بضبط مخالفات إدارة النفايات الطبية وتحته مطلبان:

المطلب الأول :الجهة المختصة بضبط المخالفات داخل المنشأة الصحية

المطلب الثاني :الجهة المختصة بضبط المخالفات خارج المنشأة الصحية

المبحث الثاني :الجهات المختصة بإيقاع العقوبة على المخالفين لاشتراطات إدارة النفايات الطبية

المبحث الثالث :الطعن في القرارات والأحكام الصادرة بعقوبات مخالفات إدارة النفايات الطبية وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :القضاء المختص بالطعن في القرارات والأحكام الصادرة بعقوبات مخالفات إدارة النفايات الطبية

المطلب الثاني :المدة النظامية للطعن

المطلب الثالث :تطبيقات قضائية

الخاتمة وتشمل على:

- أهم نتائج البحث
- التوصيات التي توصلت إليها
- الفهارس

الشكر والتقدير

وفي الختام أتوجه إلى الله عز وجل بالشكر على نعمه الظاهرة والباطنة ، ومنها إكمال البحث على هذا الوجه.

ثم أتوجه بالشكر لفضيلة أستاذي الفاضل الدكتور :عمر بن عبد الرحمن البوريني الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء الذي تفضل مشكورًا بالإشراف على هذا البحث والذي أحاطني برعايته الكريمة ونصحه الوافي ،فكان له اليد الطولى في توجيهي وإرشادي ،فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يثيب أستاذي على ما عمل ،و ما بذله من جهد كبير ،وأن يبارك في وقته وعمره.

وكما لا يفوتني أيضًا أن أتقدم بالشكر والعرفان والتقدير لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في المعهد العالي للقضاء على ما قامت من جهود مشكورة في نشر العلم وتيسير سبله ،فجزي الله القائمين عليها خير الجزاء.

والشكر موصول أيضًا لكل من قدم لي خدمة أو مساعدة في حل مشكلة أو دلالة على مرجع أو غير ذلك.

وأخيرًا أساله جل شأنه أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ،وأن يعم بنفعه الجميع ،وأن يجعله من العلم الباقي الذي ينتفع به ،وما ذلك على الله بعزيز ،وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،،

التمهيد:

المبحث الأول : التعريف بمفردات العنوان

المبحث الثاني : تعريف النشاط الضبطى للإدارة والغاية منه

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان

- المطلب الأول : تعريف المسؤولية في اللغة والاصطلاح وأنواعها .
- المطلب الثاني : تعريف المخالفة في اللغة والاصطلاح .
- المطلب الثالث : تعريف الصحة في اللغة والاصطلاح .
- المطلب الرابع : تعريف النفايات الطبية في اللغة والاصطلاح .

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول :تعريف المسؤولية في اللغة والاصطلاح وتحته ثلاثة فروع:

الفرع الأول :تعريف المسؤولية في اللغة:

المسؤولية في اللغة مصدر ،من سأل ،يسأل ،سؤالًا ،ومسألة يقول ابن فارس[1] (السين والهمزة واللام كلمة واحدة) [2] فلفظ المسؤولية من سأل فهو مسئول والاسم المسؤولية فهو مصدر معناه كون الإنسان مؤاخذًا على أعماله وهو يدور على ثلاث كلمات :السؤال ،والسائل ،والمسؤول ،أما السؤال فيرد على عدة معان كالاستعلام والاستفسار عن المجهول[3] ومن ذلك قوله تعالى:{ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ** } [4] وقوله تعالى:{ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** }[5] ونحو ذلك إلا أننا نجد أن أقرب هذه المعاني إلى معنى المسؤولية هي المعاني التالية:

١- الطلب ومن ذلك قوله تعالى{**يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ**}[6]

٢- المحاسبة والمجازاة[7] ومن ذك قولة تعالى { **وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ** }[8]

١ - هو أبو الحسن بن فارس القزويني الرازي ولد ٣٢٩هـ إمام لغوي مفسر برع في علم اللغة والتفسير توفي بالري سنة ٣٩٠ هـ انظر الأعلام (١٣٩/١)

٢ - معجم مقاييس اللغة لابن فارس تحقيق انس محمد الشامي دار الحديث القاهرة ط١ ١٤٢٩هـ ص٤٢٥

٣ - القاموس المحيط للفيروز آبادي دار أحياء التراث العربي بيروت ط١ ١٤١٧هـ فصل السين مادة (سأل) (١٣٣٨/٢)

٤ - سورة المائدة آية (١٠١)

٥ - سورة البقرة آية (١٨٩)

٦ - سورة الرحمن آية (٢٩)

٧ - مختار الصحاح للرازي المكتبة العصرية بيروت الطبعة الثانية ١٤١٧هـ مادة سأل ص١٤٠

٨ - سورة الصافات آية (٢٤)

٣- الاستخبار وطلب المعرفة[1]

مما سبق يتبين لنا أن معنى المسؤولية في اللغة تعني المطالبة والمحاسبة والمجازاة ،وهي بشكل عام حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته ،وقد ورد هذا المعنى في النصوص الشرعية في غير ما آية وحديث فمن القرآن قوله تعالى { **فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ** }[2] ومن السنة المطهرة قوله صلى الله عليه وسلم (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته)[3]

الفرع الثاني :تعريف المسؤولية في النظام:

تعرف المسؤولية في النظام بأنها "حالة الشخص الذي ارتكب أمرًا يستوجب المؤاخذة " وقيل "قيام شخص بارتكاب فعل يستوجب المؤاخذة " [4]

وهذه الكلمة –المسؤولية– لها صفات متعددة فإذا كانت المسؤولية عن فعل يعد جريمة تكون مسؤولية جنائية وإن كانت عن فعل لا يشكل جريمة وإنما هو إخلال عقدي أو عدم التزام بمبادئ عامة تكون مسؤولية مدنية ،وإذا كان التزام الدولة بتعويض الضرر الناشئ عن خطئها يسمى مسؤولية إدارية ونبين ذلك بالتفصيل:

١ – مختار الصحاح للرازي ص ١٤٠ تحقيق يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ ولسان العرب لابن منظور ٣١٨/١١ دار الصادر بيروت ط٣ تاريخ ١٤١٤هـ

٢ – سورة الحجر آية (٩٢)

٣ – أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن حديث رقم (٨٩٣) وكتاب الاستقراض باب العبد راع وفي مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه حديث رقم (٢٤٠٩) ومسلم حديث رقم (٤٧٠) كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل (٤١٧/١٢)

٤ – المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية سليمان مرقس معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧١م ص١٠

١-المسؤولية الجنائية:

وهي مسؤولية تترتب على ارتكاب الفرد جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانونًا ومعاقب عليها من قبل الدولة باعتبار أن الضرر يصيب المجتمع[١]

وفي القانون هي :"عبارة عن الجزاء الذي يلزم به مرتكب الضرر نتيجة إضراره بمصلحة خاصة"

وهذه المسؤولية لا تترتب إلا على أفعال محددة محصورة وفقًا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص كما أن تحقق هذه المسؤولية يؤدي إلى توقيع عقوبة على المسؤول المجرم وهذه العقوبة جزاء يهدف إلى الإيلام والردع لا إلى إزالة أثر الفعل المكون للجريمة أو التعويض عما ترتب علية من ضرر[٢]

٢-المسؤولية المدنية:

تعريفها :هي تحمل الشخص تبعة ما يحدثه من ضرر يمس فردًا أو أفراد معينين[٣]

واستقر رأي شراح النظام على تقسيم المسؤولية المدنية إلى نوعين رئيسين هما:

أ- المسؤولية العقدية:

وهي التي تقوم عند الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل علية العقد من التزامات أو هي الجزاء على الإخلال بالالتزام العقدي[٤]

١ - جميل الشرقاوي النظرية العامة للالتزام ٤٤٤/١ دار النهضه العربية مصر ١٩٨٤م إبراهيم فاضل الدبو مسؤولية الإنسان عن حوادث الحيوان والجماد ص١٠ مكتبة الاقصى الاردن طبعة عام ١٩٨٢م

٢ - النظرية العامة للالتزام ص١ /٤٤٦ (مرجع سابق)

٣ - جميل الشرقاوي النظرية العامة للالتزام ٤٤٩/١ (مرجع سابق)

٤ - جميل الشرقاوي النظرية العامة للالتزام ٤٥٢/١ محمد احمد عابدين التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، ص٣

ب- المسؤولية التقصيرية:

وهي التي تقوم عند الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير ،أو هي الجزاء على الإخلال بالواجب القانوني العام الذي يفرض على كل شخص عدم الإضرار بغيرة (١)

٣-المسؤولية الإدارية:

الالتزام النهائي من جانب الدولة بتعويض الضرر الناشئ عن الخطأ المنسوب إلى أحد أشخاصها الاعتبارية أو الناجم عن نشاطها الإداري المشروع متى ارتبط هذا الخطأ أو ذلك النشاط بهذا الضرر بعلاقة سببية قائمة (٢)

الفرع الثالث: تعريف المسؤولية في الفقه:

أطلق الفقهاء رحمهم الله المسئولية على معنيين:

المعنى الأول:

كفالة النفس وكفالة المال ،فمن تعريفات المتقدمين على المعنى ما يلي:

١-تعريف المالكية :"شغل ذمة أخرى بالحق " (٣)

٢- تعريف الشافعية :"التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة " (٤)

---

١ - جميل الشرقاوي النظرية العامة للالتزام ٤٥٥/١ دار النهضة العربية مصر طبعة عام ١٩٨٤م وعبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني ١/٩٣ دار النشر للجامعات المصرية طبعة عام ١٩٥٢م.

٢ - محمد احمد عبد المنعم مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر ص٧٥ في القانون الفرنسي والمصري جامعة عين شمس كلية الحقوق ١٩٩٥م.

٣ - الشرح الكبير للدردير ٣٢٩/٣ مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة ١٣٧٧هـ

٤ - مغني المحتاج لمحمد الخطيب ١٩٨/٢ مطبعة مصطفى البابي مصر ١٣٧٧هـ

٣ – تعريف الحنابلة :"ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق "فيثبت في ذمتهم جميعًا ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما " [١]

٤–كما عرفت المسئولية بهذا المعنى بأنها : (التبعة والمؤاخذة)[٢]

المعنى الثاني:

غرامة التالف والغصب والعيب وحالة الظروف الطارئة بمعنى تشغل ذمته بأدائه على وجه يستتبع مطالبته وإلزامه بذلك الأداء وهذا المعنى ذهب إليه الحنفية ومن التعريفات التي وردت بهذا المعنى:

١ –"رد مثل الهالك إن كان مثليًا أو قيمته أن كان قيمًا "[٣]

وعرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيمات"[٤]

وأما تعريف الفقهاء المتأخرين للضمان فهو كما يلي:

عرفه الأستاذ علي الخفيف بقوله :"هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل " والمراد ثبوته فيها مطلوبًا أداؤه شرعا عند تحقق شرط أدائه سواء أكان مطلوبًا أداؤه في الحال كالدين الحال أم في الزمان المستقبل المعين كالدين المؤجل إلى وقت معين إذا هو مطلوب أداؤه إذا ما تحقق شرط أدائه و كالمبيع في يد من اشتراه بعقد فاسد فان ضمانه على مشتريه مادام في يده يضمنه بقيمته إذا هلك لبائعه [٥]

١ – المغني للابن قدامه المقدسي دار الفكر بيروت ط١ ١٤٠٥هـ ٧٠/٥

٢– الجريمة في الفقه الإسلامي محمد ابو زهرة ص٤٢٧ دار الفكر العربي ١٩٧٤م

٣– غمز العيون البصائر شرح الاشباه والنظائر احمد محمد الحموي دار الكتب العلمية ط ١٤٠٥هـ

٤–درر الحكام شرح مجلة الاحكام علي حيدر ص٨٠ مادة رقم ٤١٦ دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩١م

٥– الضمان في الفقه الاسلامي علي الخفيف ص٨

وعرفه الدكتور الزرقاء بقوله :"التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير "[١]

وعرفه الدكتور وهبة الزحيلي بقولة "الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية "[٢]

المطلب الثاني: تعريف المخالفة في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول :تعريف المخالفة في اللغة:

تأتي المخالفة في اللغة بمعنى أي مفارقة منه هو معه ،أو مفارقة ما عليه من الجماعة ،يقال : خلف فلان بعقبى إذا فارق أمره على أمر فصنع شيئًا آخر.

ويقال :خلف فلان أصحابه إذا لم يخرج معهم.

قال سبحانه وتعالى :{ **رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ** }[٣] وقال :{ **فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ** }[٤] والخوالف هنا النساء [٥]

ويقال عبد خالف وصاحب خالف إذا كان مخالفًا.

ورجل خالف وامرأة خالفه إذا كانت فاسدة أو متخلفة في منزلها وقيل رجل خالف وخالفه أي كثير الخلاف[٦]

١- المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقاء دار القلم ١٠٣٥/٢ ط ١٤٣٠هـ

٢- نظرية الضمان وهبه الزحيلي دار الفكر دمشق ص١٥ ط١٤٠٢هـ

٣- سورة التوبة آية (٨٧)

٤- سورة التوبة آية (٨٣)

٥- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ،عبدالرحمن السعدي ،مؤسسة الرسالة بيروت ص٣٥٩ ط٢ ١٤٣١هـ

٦- الصحاح للجوهري (٤٣/٥)

والخلاف المخالفة قال تعالى:{ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ** }[1] أي :مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم[2]

فيكون معنى المخالفة هنا :القيام بعمل لا يوافق عمل الآخرين أو عدم القيام بما قاموا به من عمل كما يطلق على العصيان يقال خالفه إلى الشيء :عصاه إليه أو قصده بعدما نهاه عنه [3]

الفرع الثاني :تعريف المخالفة في النظام:

نجد أن المخالفة في النظام لها تعريفات كثيرة وسنقتصر على واحد منها.

المخالفة :"كل فعل أو امتناع عن فعل يخالف صاحبة القوانين الموضوعة لحفظ النظام الاجتماعي والأمن العام "[4]

كما عرفت بأنها :إتيان ما نهي عنه بايزاء القيام بتصرف يتناقض مع أمر تنظيمي أو مع قواعد النظام العام[5]

١- سورة التوبة آية (٨١)

٢- مختار الصحاح ،الرازي فصل الخاء مادة (خلف) ص٩٥

٣- لسان العرب ٩٠/٩

٤- معجم المصطلحات الإدارية ،احمد زكي بدوي مكتبة لبنان بيروت ص١١٨ ط١

٥- معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي ص٤١٥ دار النفائس للطباعة والنشر ط٢ ١٤٠٨هـ

الفرع الثالث :تعريف المخالفة في الفقه:

وأما الاصطلاح الشرعي فقد تكلم الإمام القرطبي[١]عن مصطلح المخالفة في معرض تفسيره لقوله تعالى:{ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ** }[٢] فقال :"يخالفون عن أمره أي يعرضون عن أمره"[٣]

وقد عرفت بانها : (محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير)[٤]

مما سبق يمكن أن نعرف المخالفة في الفقه الإسلامي :هي ترك ما جاء به الشارع على وجه يتضمن الإعراض أو الصد

المطلب الثالث: تعريف الصحة في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول: تعريف الصحة في اللغة:

قال في لسان العرب "الصح والصحة والصحاح :خلاف السقم وذهاب المرض وهو أيضا البراءة من كل عيب وريب "[٥]

ومن هذا نستنتج بأن كلمة (الصحة) في اللغة لها ثلاثة معان وهي:

١- خلاف السقم أي خلاف المرض

٢- ذهاب المرض

٣- البراءة من كل عيب وريب

---

١ - هو: محمد بن احمد الأنصاري الخزرجي المالكي ،العالم المفسر ،رحل إلى المشرق واستقر بمصر له مصنفات كثيرة منها الجامع لأحكام القرآن التقريب لكتاب التمهيد ،المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم راجع :الأعلام الزركلي ،(١٨١/٥)

٢ - سورة النور آية (٦٣)

٣ - الجامع لأحكام القرآن محمد بن احمد القرطبي دار أحياء التراث العربي لبنان ط٢ ١٤٠٥هـ (٣٢٣/١٢)

٤- الاحكام السلطانية لأبي حسن الماوردي ص٤٨٤ الطبعة الاولى دار الكتاب العربي بيروت ١٤١٠هـ

٥- لسان العرب لابن منظور فصل الصاد مادة (صَحَحَ) ٥٠٧/٢ ،مختار الصحاح تأليف زين الدين محمد الرازي ص٣٥٦ مؤسسة الرسالة ،دار البصائر ١٤٠٧هـ

الفرع الثاني: الصحة في النظام:

عرفت منظمة الصحة العالمية (W.H.O) مصطلح الصحة العامة بأنها :(حالة الكمال الجسمي والعقلي والاجتماعي والنفسي وليست مجرد الخلو من الأمراض والعاهات) [١]

وقد عرفت اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون الخليجي في الصحة العامة بأنها :منظور متكامل وشامل لصحة الفرد والأسرة والمجتمع والتأثيرات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والوراثية عليها[٢]

ومن المصطلحات المرتبطة بالصحة العامة:

أ- حماية البيئة :المحافظة على البيئة ومنع تلوثها وتدهورها والحد من ذلك[٣]

ب- تلوث البيئة :وجود مادة أو أكثر من المواد والعوامل بكميات أو صفات أو لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالصحة العامة أو المواد الطبيعية أو تؤثر سلباً على نوعية الحياة ورفاهية الإنسان[٤]

ج - الطب الوقائي :علم وقت الوقاية من الأمراض وتقوية الصحة وتنميتها على مستوى الفرد والمجتمع بالإضافة إلى استعمال الوسائل البيولوجية كالأمصال واللقاحات ومركبات حيوية لغرض الوقاية من الأمراض[٥]

---

١ - الصحة العامة تأليف د.عبد الصمد عبد الامير ود.عبد الملك سليمان ص٥ دار التقني ١٩٨٥م وأسس الثقافة الصحية تأليف د.عبد الرزاق مرتضى صالح ص١٠ مؤسسة المعاهد الفنية ١٩٨٢م

٢ - ٣٠/١ من لائحة النظام الموحد لادارة نفايات الرعاية الصحية بدول المجلس التعاون الخليجي

٣ - النظام العام للبيئة ولائحة التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ المادة ٨/١

٤ - النظام العام للبيئة ولائحة التنفيذية ٩/١ وجريمة تلويث البيئة دراسة مقارنه لابتسام سعيد الملكاوي ص ٢٢ دار الثقافة الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م

٥ - أسس الثقافة الصحية ص٣١ عبدالرزاق مرتضى صالح مؤسسة المعاهد ١٩٨٢م

الفرع الثالث: تعريف الصحة في الفقه الإسلامي:

يقصد بها :(حفظ الصحة والحمية عن المؤذي واستفراغ المواد الفاسدة من الجسد) [١]

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بالتأكيد على هذه الأصول الثلاثة فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله عن الوصال ،فقال رجل من المسلمين :فإنك تواصل يا رسول الله ؟ فقال: "وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني" ،فلما أبو أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يومًا ثم رأوا الهلال فقال: "لو تأخر الهلال لزدتكم "كالمنكل بهم حين أبو أن ينتهوا[٢]

وكذلك ما جاء في آية الحج قولة تعالى:{ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** }[٣]

المطلب الرابع: النفايات الطبية في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول :النفايات في اللغة:

النفايات :جمع نفاية –بضم النون– وهي الرديء من الشيء[٤] مأخوذة من النفي وهو التنحية والإخراج يقال :نفيته من المكان أي نحيته عنه ونفى فلان من البلد أي: أخروا السير[٥]

١ – زاد المعاد لابن القيم ١٣٥/٣ والطب النبوي لابن القيم ص٥٦ دار القلم بيروت ١٤٠٣هـ

٢ – أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب التنكيل لمن أكثر الوصال رقم الحديث (١٩٦٥) ص١٥٣ ،دار السلام للنشر والتوزيع الرياض ١٤٢٠هـ ومسلم في كتاب الصيام باب النهي عن الوصال في الصوم رقم الحديث (٢٥٦٦) ص٨٥٤ دار السلام للنشر والتوزيع

٣ – سورة البقرة آية ١٩٦

٤ – المصباح المنير ٦٢٠/٢

٥ – القاموس المحيط ١٧٢٦/١ نفى ،ولسان العرب ٣٣٦/١٥ نفى ،وتاج العروس للزبيدي ،مجموعة من المحققين دار الهداية ١١٦،١١٧/٤٠

قال الجوهري :" النفاية – بالضم – ما نفيته من الشيء لرداءته "[١] وهي بزنة (فعالة) وهو وزن يأتي كثيرًا للدلالة على فضلة الشيء وما يسقط منه مثل النخالة اسم ما وقع عن النخل ،والنحاتة اسم ما وقع عن النحت ،والقوارة اسم ما وقع عن التقوير ،وقلامة الظفر اسم ما وقع عن التقليم وكذلك النفاية اسم ما بقي بعد الاختيار.

وقد بنوا (النقاوة) وهي ضد (النفاية) على بنائها (فعالة) جريًا على عادة العرب في ذلك لأنهم كثيرًا ما يبنون الشيء على بناء ضده[٢]

الفرع الثاني :النفايات الطبية في النظام:

أ–تعريف النفايات الطبية:

عرفت النفايات الطبية بعدة تعاريف على النحو الآتي:

١– عرفت منظمة الصحة العالمية النفايات الطبية بأنها :النفايات الناتجة من عمليات علاج المرضى والمنأولة داخل أقسام المرافق الصحية[٣]

٢– ورد تعريف النفايات الطبية في الفقرة الثامنة من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي بأنها : جميع النفايات التي تنتج من المنشآت التي تقدم الرعاية الصحية المختلفة ومن المختبرات ومراكز إنتاج الأدوية والمستحضرات الدوائية واللقاحات والتمريض وفي المنزل[٤].

---

١ – الصحاح ٢٥١٤/٦ نفى

٢ – تاج العروس ١٢٢/٤٠ نفى ،المصباح المنير ٦٩٤/٢

٣ – الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية

٤ – القرار الوزاري رقم ٢٢/٢/٦٠٥٦٧ الصادر في ١٤٢٧/٧/١٨هـ

٣- أن النفايات الطبية هي كل مادة تستخدم لتشخيص الأمراض أو للعناية بالمرضى داخل المرفق الصحي أو خارجة في حال تلوثها بدم جسم المريض وسوائله بطريق مباشر أو غير مباشر[١].

٤- أن النفايات الطبية هي :جميع المواد الصلبة أو الغازية أو المشعة أو الأجزاء البشرية التي تستخدم للتشخيص أو للعناية بالمريض في المرافق الصحية[٢].

٥- وقد عرفتها وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها: أية مخلفات تنتج عن مؤسسة معالجة طبية ويشمل ذلك المستشفيات والمختبرات الطبية والعيادات الصحية وغيرها.

ويرى بعض المختصين أن مصطلح "نفايات الرعاية الصحية " أو "مخلفات الرعاية الصحية" (Healthcare waste) هو مصطلح أعم واشمل من مصطلح "النفايات الطبية" أو ما يسمى بـ(medical waste) حيث إنه يشمل أنواع النفايات كافه والناتجة عن المؤسسات الصحية بل يشمل سائر النفايات المتولدة من عملية الرعاية الصحية وإن لم تكن داخل الشافي إذ إن مصادر النفايات الطبية مختلفة وهي غير مقتصرة على المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية وما فيها من بنوك الدم والمختبرات ومراكز الأبحاث وعيادات الأسنان والعيادات البيطرية والصيدليات المعالجة بل تمتد إلى منازل الأفراد وغيرها من الأماكن التي يمكن أن تستخدم فيها العقاقير الطبية والإبر والحقن الشرجية وغيرها من الأدوات المستخدمة في عملية التطبيب والرعاية الصحية[٣] .

١ - ادارة المستشفيات والرعاية الصحية والطبية للدكتور وليد يوسف الصالح ص ١٣٢ دار اسامة للنشر عمان ط ٢٠١١ م

٢ - طرق جمع العينات الطبية ونقلها ومعالجتها ص٩ عبدالهادي محمد العشيري طبعة جمعة الملك سعود ١٤٣٠هـ

٣ - مرشد التخلص من النفايات الطبية بالمنشآت الصحية للدكتور محمد علي الزهراني ص٥ مطابع وزارة الصحة السعودية (الإدارة العامة لصحة البيئة والصحة المهنية) ١٤٢٩هـ

المبحث الثاني

تعريف النشاط الضبطي للإدارة والغاية منه

- المطلب الأول: تعريف النشاط الضبطي للإدارة
- المطلب الثاني: الغاية من النشاط الضبطي للإدارة

المطلب الأول :تعريف النشاط الضبطي:

الفرع الأول: الضبط الإداري في اللغة:

الضبط :ضبط الشيء أي حفظه بالحزم ،ورجل ضابط :أي حازم ويقال أيضًا الضبط :لزوم الشيء وحبسه وعليه فيطلق الضبط على اللزوم والحفظ والحبس(١) كما يطلق على التحديد فيقال ضبط الأمر بمعنى أنه حدد على وجه الدقة (٢)، وقد يعني أيضًا وقوع العينين ثم إلقاء اليدين على شخص كان خافيًا ويجري البحث عنه ، فيقال ضبط ذلك الشخص أو هذا الشيء كما يطلق على التدوين والكتابة (٣).

الفرع الثاني: الضبط الإداري في الفقه الإسلامي:

عرفت الشريعة الإسلامية الضبط الإداري وذلك من خلال ما يسمى بولاية الحسبة

وللضبط الإداري في الفقه الإسلامي عدة تعاريف:

ما ذكره أبو حامد الغزالي بقوله (الحسبة عبارة عن المنع عن المنكر لحق الله ،صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر) (٤)

كما عرفت الحسبة بأنها : أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ،ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله(٥)

وقد وضح ابن خلدون دور الحسبة بقوله :"وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "

---

١ - لسان العرب لابن منظور فصل الضاد ٩/٢١٤ ومختار الصحاح ص ٤٠٠

٢ - قاموس مختار الصحاح لأبي بكر الرازي ص٤٠٠ الطبعة الثالثة دار النهضة القاهرة بدون سنة طبع

٣ - القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة(ضبط) ص٦١٧ منشورات مطبعة السعادة مصر ١٩٦٠م

٤ - أحياء علوم الدين للإمام أبو حامد الغزالي ٣٢٧/٢ دار المعرفة بيروت ط١٤٠٣هـ

٥ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية تأليف أبي الحسن علي المارودي ص٣٩١ دار الكتاب العربي للنشر

وبين أنه فرض على القائم بأمور المسلمين فيعين عليه من هو أهل له ويتخذ الأعوان على ذلك ويبحث عن المنكرات ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل المنع من المضايقات في الطرقات ومنع الحاملين وأهل السفن من الإكثار في الحمل ،والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من أضرارها السالبة(١)

الفرع الثالث: الضبط الإداري في النظام:

يراد بالضبط الإداري معنيان معني عام ومعنى خاص

فالضبط الإداري بالمعنى العام :هو الذي يهدف إلى المحافظة على النظام العام في المجتمع بعناصره الثلاثة وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة (٢)

كما عرف الضبط الاداري العام بأنه : (الاجراءات التي تمارسها السلطة الادارية بموجب الاختصاصات المخولة إليها بهدف المحافظة على النظام العام بجميع عناصره الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة (٣)

وقد عرف بعدة تعريفات اذكر منها:

ما عرفة الدكتور سليمان الطمأوي بأنه :"حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودًا تحد من حرياتهم بقصد المحافظة على النظام العام"

في حين ذهب الدكتور ثروت بدوي إلى أن الضبط الإداري يتمثل في (مجموعة من الإجراءات والقواعد التي تفرضها السلطة الإدارية المختصة على الأفراد لتنظم بها نشاطهم وتحد مجالاته ولتقيد بها حرياتهم في حدود القانون بقصد حماية النظام العام ووقاية المجتمع ضد كل ما يهدده(٤)

١ – مقدمة ابن خلدون ص٢٥٥ –وما بعدها– دار الفكر بدون تاريخ

٢ – القانون الإداري تأليف د.ماجد راغب الحلو ص٤٣٩ دار المطبوعات الجامعة الإسكندرية ١٩٨٧م

٣– القانون الاداري للدكتور هاني الطهراوي (٢٣٠/١) مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الادرن ١٩٩٨م

٤– الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة للدكتور سليمان الطماوي ص٥٧٤ دار الفكر العربي القاهرة ١٩٧٩م

أما الدكتور محمود عاطف البنا فإنه يعرف الضبط الإداري بأنه :"مجوعة اختصاصات تخول جهات الإدارة التدخل في حريات الأفراد ونشاطهم الخاص بهدف حماية النظام العام " [1]

الضبط الإداري والضبط لقضائي:

يختلف الضبط الاداري عن الضبط القضائي من حيث السلطة القائمة به والوسائل المستعملة ووظيفة كل منهما:

١-من حيث السلطة : فالسلطة التي تمارس الضبط الإداري تكون السلطة الإدارية وفي حين تتولى السلطة القضائية الضبط القضائي.

٢- من حيث الوسائل المستعملة في كل من الضبط الإداري والضبط القضائي نجد الأساليب والوسائل التي تستعمل في الضبط الإداري أوسع وأكثر تنوعًا من تلك التي تستعمل في الضبط القضائي فالوسائل في الضبط القضائي محصورة ويتشدد القضاء في مراقبتها

كما أن الوسائل التي تستعملها الإدارة في الضبط الإداري تعد من الوسائل الوقائية فهي ترمي إلى منع الإخلال بالنظام العام قبل وقوعه في حين أن الوسائل المستعملة في الضبط القضائي ترمي إلى البحث عن المجرمين بعد وقوع الجريمة والقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة [2]

أما الضبط الاداري الخاص :

فيقصد به قيام سلطة إدارية معينة بممارسة اختصاص محدد من قبل المشرع لتنظيم بعض اوجه النشاط ،بغية تحقيق اهداف محدودة ،مثل فرض اسعار معينة لانواع من السلع بهدف حماية المستهلك [3]

١ - الوسيط في القانون الإداري لمحمود عاطف البنا ص٣٣٥ دار الفكر العربي القاهرة ١٩٨٤م

٢ - القانون الإداري السعودي للدكتور السيد خليل هيكل ص١١٠ دار الزهراء الرياض ط١ ٢٠٠٩م والضبط الإداري لحماية البيئة دراسة مقارنه للدكتور رداود محمد ص١٨ دار الكتب القانونية القاهرة ٢٠١٢م

٣- القانون الاداري ماجد راغب الحلو (مرجع سابق) ص٤٧٤

المطلب الثاني :الغاية من النشاط الضبطي للإدارة:

يهدف الضبط الإداري العام إلى المحافظة على النظام العام في المجتمع وإعادته إلى نصابه إذا اختل وللنظام العام أربعة عناصر هي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة والاخلاق :

١-**الأمن العام** :الأمن يقابل الخوف من ذلك قوله تعالى: { **وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا** } [١] ويقصد بالأمن العام اطمئنان المرء على نفسه وماله من خطر الاعتداء سواء أكان مصدره الطبيعة كالفيضانات والبراكين والزلازل والحرائق التي يمكن أن تهلك النفس والحرث أم كان مصدره الإنسان كما في حالة الإشعاعات النووية القاتلة التي تنتج عن القنابل الذرية فتقضي على الرطب واليابس كما حدث في هيروشيما وناجازاكي باليابان في نهاية الحرب العالمية الثانية أم كان مصدره الحيوان كما في حالة هروب بعض الحيوانات المفترسة من حديقة الحيوان وتواجد بين الناس أم كان مصدره الأشياء كانهيار المنازل على المارة

٢-**السكنية العامة** :يقصد بالسكنية العامة المحافظة على هدوء وسكون الطرق والأماكن العامة لوقاية الناس من الضوضاء والإزعاج والصخب والمضايقات السمعية خاصة في أوقات راحتهم من ذلك مكبرات الصوت وآلات التنبيه في السيارات وأصوات الباعة المتجولين وتشمل المحافظة على السكنية العامة كذلك منع الأصوات المرتفعة المنبعثة من المنازل نتيجة سوء استعمال الراديو أو التلفاز أو أجهزة التسجيل أو غير ذلك.[٢]

١- سورة النور آية ٥٥

٢- التنظيم القانوني للضبط الإداري للدكتور حسام مرسي ص١٠٨ والقانون الإداري السعودي للدكتور السيد خليل هيكل (مرجع سابق) ص١١٣ .

٣- الاداب العامة والاخلاق: أي المحافظة على القيم الادبية والأخلاقية التي تواضع الناس في مجتمع معين على احترامها والالتزام بها [١]

٤- **الصحة العامة** :يراد بالصحة العامة وقاية صحة الجمهور من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها ،من ذلك المحافظة على صلاحية مياه الشرب وتوفير حد أدنى من نقاء الهواء وضمان سلامة الأطعمة المعدة للبيع ومكافحة الأوبئة والأمراض المعدية وحسن التخلص من الفضلات والنفايات السائلة والصلبة بإعداد المجاري وجمع القمامة والمحافظة على نظافة الأماكن العامة

ويعتبر تلوث البيئة –بصورة المختلفة- أهم العوامل التي تضر بصحة الإنسان وتصيبه بالأمراض ، لذلك فإن مكافحة التلوث تؤدي إلى المحافظة على الصحة العامة [٢]

ومن أهداف النظام العام للبيئة ونظام إدارة نفايات الرعاية الصحية :

- الحفاظ على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها [٣]
- حماية الصحة العامة من أخطار الأنشطة والأفعال المضرة بها [٤]

١- القانون الاداري دراسة مقارنة للدكتور خالد خليل الظاهر ص٨٠ دار المسيرة للنشر والتوزيع طبعه عام ١٤١٠هـ

٢- حماية البيئة بالقانون للجيلاني عبدالسلام أرحومه ص ١٨٧ الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع بنيغازي ليبيا .

٣- المادة الثانية من النظام العام للبيئة الموفق على تطبيقه المرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ .

٤- المادة الثانية من نظام إدارة نفايات الرعاية الصحية الموافق على تطبيقه بالمرسوم الملكي رقم م/٥٣ في ١٤٢٦/٩/١٦هـ

الفصل الأول

أقسام النفايات الطبية في النظام ومخالفات اشتراطات إدارتها

- **المبحث الأول :**أقسام النفايات الطبية في النظام
- **المبحث الثاني :**مخالفات اشتراطات منتج النفايات الطبية
- **المبحث الثالث :**مخالفات اشتراطات ناقل النفايات الطبية
- **المبحث الرابع :**مخالفات معالجة النفايات الطبية

المبحث الأول

أقسام النفايات الطبية في النظام

- **المطلب الأول:** النفايات الطبية الغير خطرة
- **المطلب الثاني:** النفايات الطبية الخطرة

المبحث الأول: أقسام النفايات الطبية في النظام.

النفايات الطبية ليست على حد سواء في طبيعتها ،إذ ان منها ما يشكل خطراً على الصحة العامة والبيئة ومنها ماليس كذلك ،وتنقسم النفايات الطبية الى قسمين :

المطلب الأول :النفايات الطبية الغير خطرة:

وهي النفايات الناتجة عن الرعاية الصحية التي تحتوي على مواد مماثلة لنفايات البلدية أو النفايات المنزلية وتنتج هذه النفايات من الأقسام الإدارية ومن أعمال النظافة العامة داخل المنشات الصحية وتشكل الجزء الأكبر من إجمالي نفايات الرعاية الصحية ويتعامل معها معاملة نفايات البلدية.

مصادرها:

-مطابخ المستشفيات وأماكن إعداد الأغذية.

-نفايات المكاتب الإدارية (أوراق – مهملات)

-نفايات المغاسل وبقايا المنظفات

-أغطية ومفروشات الأسرة

-نفايات سكن واستراحات الأطباء والممرضات [١]

وهذا النوع من النفايات لا يخضع للآلية المتبعة في نفايات الرعاية الصحية الخطرة وهو من اختصاص البلديات ولا يشكل خطورة على الصحة العامة والبيئة [٢]

---

١ – المادة الأولى فقرة ٩ من لائحة نظام إدارة نفايات الرعاية الصحية وكتاب إدارة المستشفيات والرعاية الصحية والطبية للدكتور وليد يوسف الصالح ص١٤٩ دار أسامة للنشر والتوزيع عمان الأردن ط٢٠١١م

٢ – الإدارة المستدامة للنفايات الطبية في المنشآت الصحية للدكتور محمد بن علي الزهراني والدكتورة فايدة بنت معاوية أبو الجدايل ص٢١ مطبوعات وزارة الصحة السعودية عام ٢٠٠٦م

المطلب الثاني :نفايات الرعاية الصحية الخطرة:

قد يلتبس على البعض التفرقة بين النفايات الخطرة ونفايات الرعاية الصحية الخطرة والحقيقة أن بينهما عموم وخصوص فليس كل نفاية خطرة طبية وليس كل نفاية طبية خطرة :فالنفايات الخطرة أشمل من حيث تنوع مصادرها فمنها(النفايات الصناعية والنفايات النووية والزراعية والنفايات الطبية وغيرها) [١]

وقد عرفت اتفاقية بازل الدولية ١٩٨٩م النفايات الخطرة بأنها :(المواد أو الأشياء التي يراد التخلص منها طبقًا للأنظمة والقوانين الوطنية ،والتي تحتاج إلى طرق وأساليب خاصة للتعامل معها ومعالجتها حيث لا يمكن التخلص منها في مواقع طرح النفايات المنزلية ،بسبب خواصها الخطرة وتأثيراتها السلبية على البيئة والسلامة العامة)[٢]

و أما نفايات الرعاية الصحية الخطرة ،فهي تلك النفايات التي تفرز من مصادر شديدة التلوث بالعوامل القابلة للعدوى والمواد الكيمائية والمشعة والتي تتطلب الحرص في تداولها والتخلص منها[٣]

وتشكل النسبة الأقل من إجمالي نفايات الرعاية الصحية كما تشكل خطرًا على الفرد والمجتمع والبيئة أثناء إنتاجها وجمعها وتداولها وتخزينها ونقلها والتخلص منها [٤]

١ - المسئولية الدولية عن النفايات الخطرة د.يوسف حسن المصري ص١١ دار العدالة القاهرة ٢٠٠٢م

٢ - اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة د.معمر رتيب عبد الحافظ ص١٦ دار الكتب القانونية مصر ط ٢٠٠٨م

٣ - مرشد التخلص من النفايات الطبية بالمنشآت الصحية ص٦ طبعة وزارة الصحة السعودية (الإدارة العامة لصحة البيئة والصحة المهنية) عام ١٤٢٩هـ

٤ - الإدارة المستدامة للنفايات الطبية في المنشآت الصحية ص٢٢ (مرجع سابق)

وينقسم هذا النوع من النفايات إلى:

الفرع الأول :النفايات الكيميائية:

وهي النفايات التي تشتمل على المواد الكيمائية الصلبة والسائلة والغازية الناتجة عن الأنشطة التشخيصية والعلاجية والمختبريه والصيدلانية أو المستخدمة في التطهير والتعقيم أو التجارب المعملية وتعد النفايات الكيمائية ذات خطر في الحالات الآتية:

الحالة الأولى :أن تكون هذه المواد الكيمائية مواد سامة

الحالة الثانية :أن تؤدي هذه المواد الكيمائية إلى التآكل مع المواد الأخرى

الحالة الثالثة :أن تكون المادة الكيمائية قابلة للانفجار أو سريعة التفاعل مع الماء

الحالة الرابعة :أن تكون المادة الكيمائية مما يسبب الحساسية أو السرطان أو العيوب الخلقية أو تسمم الجينات [١]

---

١ – المادة رقم ١٤/١ من لائحة النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية ولائحة التنفيذية.

الفرع الثاني النفايات المعدية:

وهي النفايات التي قد تنقل أيًا من الأمراض المعدية نتيجة تلوثها بالبكتيريا والفيروسات والطفيليات والفطريات[١]

ومن هذا النوع النفايات شديدة العدوى وهي :النفايات المعدية المحتوية يقينًا وبدرجة كبيرة على عوامل بيولوجية خطرة [٢] سواء كان مصدرها عينات التحاليل الطبية أو ما ينتج من نفايات تتعلق بمستلزمات الجراحة مثل ما يتلوث من الضمادات المستهلكة والملابس التي يرتديها المريض في غرفة العمليات والقفازات التي يستخدمها الأطباء في العمليات الجراحية أو أقسام العزل ونحوها يمكن أن تكون مصدر عدوى للأصحاء ،ومن ثم يعد هذا النوع من المخلفات مصدر خطورة شديدة ويقظة بالغة[٣]

الفرع الثالث : النفايات السامة للجينات والخلايا:

وهي نفايات مواد صيدلانية خاصة شديدة الخطورة لها القدرة -بإذن الله – على قتل أو منع انقسام الخلايا أو مكونات الجينات ،ويشمل ذلك المواد المستخدمة في علاج بعض أنواع السرطان وحالات نقل الأعضاء ،كما تشمل هذه النفايات أي لوازم مستخدمة في تحضير هذه المواد بالإضافة إلى إفرازات المريض الذي يتم علاجه بهذه المواد[٤]

ومن هذا النوع من النفايات يتحتم أن يعنى باهتمام بالغ لأن إطلاق مثل هذه النفايات داخل البيئة يمكن أن تكون له عواقب كارثة

---

١ – المادة ١٣/١ من لائحة النظام إدارة نفايات الرعاية الصحية

٢ – المادة ٢٠/١ من ذات النظام

٣ – طرق جمع العينات الطبية ونقلها ومعالجتها (مرجع سابق) ص٩

٤ – المادة ١٩/١ من لائحة النظام وكتاب الإدارة الآمنة لنفايات الرعاية الصحية الخطرة لأخصائي وفني المختبر ص١٢

الفرع الرابع :أجزاء وبقايا أعضاء الجسم (النفايات الباثولوجية) :

وهي النفايات التي تتعلق بأجزاء الأعضاء البشرية كالأعضاء المستأصلة من أنسجة جسم الإنسان والنسج الجنينية ،وما ينتج من سوائل الأجسام البشرية من أثر العمليات ،بالإضافة لبقايا غرف العمليات وكذلك الأجنة المجهضة وبقايا عمليات التوليد والمشيمة وجثث الحيوانات والدم وسائر السوائل الجسمية [١].

الفرع الخامس :نفايات الأدوات الحادة:

وهي النفايات التي تحتوي على أدوات حادة مثل المحاقن والمشارط ،والمباضع الجراحية والمناشير والشفرات والزجاج المتهشم وأي أدوات حادة أخرى قد تسبب قطعًا أو وخزًا أو نقل العدوى للجسم سواء كانت ملوثة أم لا [٢]

الفرع السادس :النفايات الملوثة بالمواد المشعة:

وهي النفايات التي تتضمن جميع المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية الملوثة بنويدات المواد المشعة الناتجة عن استخدامها في فحوصات الأنسجة البشرية والسوائل ،أو في إجراء تشخيص وتحديد الأورام وعلاجها والتي قد تسبب أمراض السرطان إضافة إلى التأثير على المواد الجينية بالجسم إذا كان التعرض شديدًا[٣]

ومما يحسن في نهاية هذا المبحث أن أبين بعض الأدلة الشرعية المثبتة للعدوى ،وأن الشريعة تبنت مكافحة الأمراض المعدية ووضعت قواعد للوقاية منها والحد من انتشارها ،فالإسلام أول من نادي بمكافحة العدوى فقد روي عن أبي سلمه عبدا لرحمن بن عوف حدثه أبو هريرة رضي الله عنهما

---

١ – المادة رقم ١٢/١ من النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون الخليجي الموافق على تطبيقه بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٣ في ١٤٢٦/٩/١٦هـ

٢ – المادة رقم ١٥/١ من النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون الخليجي

٣ – المادة رقم ١٧/١ من النظام وكتاب الطاقة د.محمد عبدالرحمن سلامه ص٣١ ،وكتاب الوقاية من الإشعاع المؤين للمرضى والأطباء (١٣/١) دار الراتب الجامعية ط١٩٩٠م

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(لا يوردن ممرض على مصح) [1] والنبي صلى الله عليه وسلم أول من أرسى مبادئ الحجر الصحي وذلك عندما منع دخول الناس البلد المصاب أهلها بالطاعون ،وكذلك منع أهل هذه البلدة الخروج بقوله:(إذا سمعتم به –يعني الطاعون– بأرض قوم فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه) [2]. ولم يكتف صلى الله عليه وسلم بل جعل الخروج من البلدة المصابة بالطاعون بمثابة التولي يوم الزحف وهو من أكبر الكبائر فقال صلى الله عليه وسلم:(الفار من الطاعون كالفار من الزحف والثابر فيه كالصابر في الزحف) [3]

فهذا أمر من النبي صلى الله عليه وسلم بعدم دخول أرض بها وباء منعًا من انتقال الأمراض إلى الأصحاء أخذًا بالأسباب وتحوطًا من انتشار المرض مع اليقين بأن الصحة والمرض جميعًا بقضاء الله وقدره ولا مفر من المرض أن قدره الله على الإنسان.

ومن هذا الباب ما روي عن عمر بن الشريد [4] عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف يعني الذي جاء لمبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم على الإسلام –رجل مجذوم ، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم (إنّا قد بايعناك فارجع) [5]

فهذا الحديث نص في الابتعاد عن مواطن الأوبئة والتحوط من ذلك[6]

---

١ – متفق عليه واللفظ لمسلم في كتاب السلام ،باب لا عدوى ولا طيره ولا يورد ممرض على مصح حديث رقم ٢٢٢١ الصحيح (١٤٢/٤) والبخاري في كتاب الطب والدواء باب لا هامه حديث رقم ٥٤٣٧ الصحيح ٢١٧٧/٥

٢ – أخرجه مسلم في كتاب السلام باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها حديث رقم ٢٢١٩ الصحيح (١٧٣٧/٤)

٣ – رواة احمد في المسند رقم ١٤٥١٨ [٣٢٤/٣]

٤ – هو أبو الوليد عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي الطائفي روى عن أبيه وأبي رافع وسعد بن أبي وقاص وابن عباس والمسور وآخرين وروى عنه إبراهيم بن ميسرة وبكير بن عثمان وعمر بن شعيب وصالح بن دينار وغيرهم قال العجلي: حجازي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات تهذيب التهذيب (٤٣/٨).

٥ – أخرجه مسلم في كتاب السلام باب اجتناب المجذوم ونحوه حديث رقم ٢٢٣١ الصحيح (١٧٥٩/٤).

٦ – الإعجاز العلمي في السنة النبوية للمؤلف رضا صالح احمد ص٥٤٧ مكتبة العبيكان ٢٠١١م ،وكتاب الحماية الإدارية للصحة العامة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية لصبري جلبي عبدا لعال ص٢٥٦ مكتبة الوفاء القانونية القاهرة ٢٠١١م ،وكتاب الحجر الصحي ص٤٤ عبد الله عبد الرزاق السعيد دار الضياء للطبع والنشر ١٩٩٩م.

المبحث الثاني

مخالفات اشتراطات منتج النفايات الطبية

- المطلب الأول: تعريف المنتج للنفايات الطبية
- المطلب الثاني: مخالفات اشتراطات منتج النفايات الطبية
- المطلب الثالث:موقف الفقه الإسلامي منها

المطلب الأول :تعريف المنتج للنفايات الطبية:

١-الفرع الأول: تعريف المنتج في اللغة.

المنتج في اللغة :أنتج الشيء وأنتجه إنتاجًا أي خرج من مصدره يقال أنتجت الفرس أي ولدت كما يطلق على استبانة الحمل [١]

٢- الفرع الثاني : تعريف منتج النفايات الطبية في النظام:

هو أي شخص طبيعي أو اعتباري يؤدي نشاطه إلى إنتاج نفايات الرعاية الصحية [٢]

سواء كان مصدرها المستشفيات ودور التمريض ومراكز الأبحاث ووحدات التشريح ومعامل الباثولوجي الشرعي والعيادات البيطرية وعيادات الأسنان وغرف العزل وبنوك الدم والمختبرات الطبية والصيدليات والعلاج المنزلي ووحدات غسيل الكلى وغيرها [٣]

١ - مختار الصحاح للرازي ص٦٤٤ طبعه الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ ،والقاموس المحيط للفيروز أبادي ص٢٦٤ طبعة مؤسسة الرسالة دار الرياض للتراث الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ ،ومعجم تهذيب اللغة للأزهري (٣٥٠٢/٤) طبعة دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

٢ - المادة الأولى فقرة ٢٣

٣ - إدارة المستشفيات والرعاية الصحية والطبية تأليف د.وليد يوسف الصالح ص١٥٠ دار أسامة للنشر والتوزيع عمان الأردن الطبعة الأولى ٢٠١١م ،والمبادئ الأساسية في أساسيات التمريض لهاني نواف القضاة ص٣٢ مكتبة المجتمع العربي ٢٠٠٤م

المطلب الثاني :مخالفات اشتراطات منتج النفايات الطبية :

يلتزم منتجو النفايات الطبية على سياسات التقليل من إنتاج النفايات الطبية قدر المستطاع لأن التقليل من إنتاجها يترتب عليه انخفاض كلفة شراء المواد ،وكلفة معالجة النفايات الطبية والتخلص منها كما يقلل من المسئوليات المصاحبة لعملية التخلص من هذه النفايات الخطرة[1] كما يجب على منتجي النفايات الطبية بالتقيد بالاشتراطات اللازمة للتخلص الآمن من نفايات الرعاية الصحية.

ويتولى الشخص الذي ينتج نفايات الرعاية الصحية تصنيفها إلى نوعين رئيسيين:

١–نفايات الرعاية الصحية غير الخطرة وتفصل بأكياس بلاستيكية سوداء.

٢–نفايات الرعاية الصحية الخطرة ،والتي يتولى المنتج تصنيفها للأنواع التالية:

أ– تجمع النفايات الطبية المعدية في أكياس بلاستيكية مميزة باللون الأصفر ومبين عليها عبارة (نفايات طبية خطرة) وملصق شعار (النفايات الحيوية الخطرة) ولأتقل سماكتها عن ١٥٠ ميكرون وإن توافق مقاس الحاوية التي توضع فيها كما تجمع النفايات الخطرة شديدة العدوى الناتجة عن المزارع الجرثومية في أكياس بعد المعالجة المبدئية باستخدام جهاز (الأوكلاف) داخل الأقسام المنتجة لها ثم توضع الأكياس بعد المعالجة المبدئية داخل أكياس صفراء يبين عليها عبارة :(النفايات الحيوية الخطرة). كما هو مبين في مرفق الصور

ب– تجمع نفايات الأدوات الحادة في حاويات سميكة صفراء مقاومة للثقب والتسرب ومبين عليها عبارة (نفايات حادة) وملصق شعار (النفايات الحيوية الخطرة)

ج– تجمع نفايات المواد الكيمائية السائلة في عبوات صفراء محكمة القفل سميكة مقاومة للتسرب ويبين عليها عبارة (نفايات كيمائية) أما نفايات المواد الكيمائية الصلبة فتجمع في

---

١ – كتاب الإدارة الآمنة لنفايات أنشطة الرعاية الصحية ص٥٠ الصادر من منظمة الصحة العالمية المكتب الإقليمي في الشرق الأوسط عمان –الأردن ٢٠٠٦م

أكياس بلاستيكية صفراء ومبين عليها عبارة (نفايات كيمائية أدوية) وملصق شعار (النفايات الحيوية الخطرة)

د- تجمع نفايات المواد المشعة في حاويات معدّة خصيصًا لهذا الغرض بالمواصفات التي تحددها الجهات المختصة مصنوعة من الرصاص أو محاطة بالرصاص محكمة القفل ويبرز على الحاويات (الشعار الدولي للإشعاع) كما هو مبين في مرفق الصور

هـ - تجمع نفايات المواد السامة للجينات والخلايا في حاويات مقاومة للتسرب مميزة باللون الأصفر ويكتب عليها (بقايا مواد سامة للخلايا) كما هو مبين في مرفق الصور ،و يجب وضعها عند درجات حرارة عالية جدًا (١٢٠٠) درجة مئوية فما فوق ويجب عدم دفنها أو صرفها في شبكة الصرف الصحي قبل عملية المعالجة النهائية

و- تجمع الأجزاء وبقايا الأعضاء البشرية (النفايات الباثولوجية) في أكياس بلاستيكية (حمراء اللون) ويبين عليها (النفايات الحيوية الخطرة) ولا تقل سماكتها عن ١٥٠ ميكرون وان توافق مقاس الحاوية التي توضع فيها وتحفظ في ثلاجة الموتى لحين التعامل معها وفقًا لنص الفتوى الشرعية رقم ٨٠٩٩ بتاريخ ٢١صفر ١٤٠٥هـ[١] ويتم تسليمها للبلدية لتتولى دفنها[٢] .

---

١ - ومحتواها انه لا يجوز حرق الأجزاء البشرية أو المشيمة الناتجة عن الولادة أو بقايا الختان أو نواتج أعمال الأسنان وما شابهها بل يجب دفنها في محل طاهر إلا إذا كان السقط قد نفخت فيه الروح وهو الذي مضى عليه أربعة أشهر فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين إذا كان المولود بين المسلمين أما إذا كان من والدين غير مسلمين فانه لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدن في ثيابه أو في لفافة في ارض مجهولة وبالله التوفيق [اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء] الفتوى رقم ٨٠٩٩ في ١٤٠٥/٢/٢١هـ

٢ - المادة الرابعة والخامسة من نظام إدارة نفايات الرعاية الصحية ولائحته التنفيذية وكتاب الإدارة الآمنة لنفايات أنشطة الرعاية الصحية ص٥٣ ،مرشد التخلص من النفايات الطبية بالمنشئات الصحية ص١٢ ،والإدارة الآمنة لنفايات الرعاية الصحية الخطرة لأخصائي وفني المختبر ص٢٧ ،والفتوى الشرعية الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٨٠٩٩ في ١٤٠٥/٢/٢١هـ

ويجب ألا تملأ أكياس النفايات الطبية بأكثر من ثلثي حجمها كما يلتزم المنتج بتعبئة النموذج بالقسم الخاص بالمنتج بكم ونوع وتاريخ وإنتاج النفاية الطبية كما هو مبين في مرفق الصور(١)

ومن أهم المخالفات التي تصدر من منتج النفايات الطبية ما تم رصده من قبل المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض بمحضر الضبط رقم ٠٧٩٦١١ وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٤هـ ومحضر الضبط رقم ٠٨٨٣٣٨ في ١٤٣٤/٣/١٥هـ على مستشفى (.....) ومستوصف (......) مخالفة (خلط نفايات طبية خطرة مع غيرها في جميع العيادات) وهذا مخالف لاشتراطات الفرز بالمادة الرابعة(٢) .

١ - المادة السادسة من ذات النظام.

٢ - واعتمد في هذا الفصل على المخالفات الأكثر انتشاراً أو وقوعاً نظراً لأنه لا تحديد لنوع المخالفة في القانون الإداري وفقاً لمبدأ لا عقوبة إلا بنص فهو ليس كالقانون الجنائي الذي يحدد فيه الجريمة والعقوبة وان ذكرت المخالفات فهي على سبيل التمثيل لا الحصر

المطلب الثالث :موقف الفقه الإسلامي من مخالفات اشتراطات منتج النفاية الطبية:

أن اشتراطات التخلص الآمن من النفايات الطبية ما وضعت إلا لدفع الضرر عن الناس فهي موافقة للمقاصد الشرعية لاسيما إذا ثبت كون الأذى الحاصل بها لا يندفع عن الإنسان وبيئته إلا بتلك الوسائل والمعايير التي يدفع بها الضرر الناتج عن هذه المخلفات الخطرة لحفظ الأنفس وإزالة الضرر واعتبار مآلات الأفعال فقد روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(لا ضرر ولا ضرار) [1] فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إيقاع الضرر بالغير بأي صورة كانت وهذا النوع من الضرر صورة من صور الفساد في الأرض قال تعالى{ **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا** }[2] يقول القرطبي رحمه الله تعالى عند تفسيره هذه الآية :(فيه مسألة واحدة وهو أنه سبحانه وتعالى نهى عن كل فساد قل أو كثر فهو على العموم) [3] وقال سبحانه { **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** }[4]

وهناك جمع من القواعد الفقهية المتعلقة بالضرر وأنه مرفوع في الشريعة الإسلامية ومن هذه القواعد:

(الضرر يدفع بقدر الإمكان) ومعنى هذه القاعدة أن الضرر يجب دفعه قبل وقوعه بكل الوسائل الممكنة لأن الوقاية خير من العلاج وبذل الوسائل المانعة لوقوعه[5] وفي شأن النفايات الطبية فإنه

١ – رواه ابن ماجه حديث رقم ٢٣٤١ والدار قطني حديث رقم ٤٢٢٨ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

٢ – سورة الأعراف آية ٥٦

٣ – الجامع لأحكام القران لأبي عبد الله محمد القرطبي ٢٢٦/٧ طبعة دار الشعب –القاهرة

٤ – سورة الروم آية ٤١

٥ – ينظر الأشباه والنظائر لزين العابدين ابن نجيم ص٢٤ طبعة دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٣م والمدخل الفقهي العام مصطفى الزرقا ٩٨١/٢ دار القلم ١٩٩٨م

يجب التعامل مع النفايات الطبية بالطرق الآمنة التي تحددها الأنظمة دفعًا للضرر المتوقع سواء كان المتضرر الإنسان أو البيئة المحيطة به.

ومما ذكر الفقهاء في هذا الشأن قولهم :(ويعمد الطبيب بتنقية الآلات والمشارط التي تؤخذ للحجامة والجراحة) [١]

وفي هذا دليل على حرصهم على دفع الضرر ومنع انتقال العدوى وفشو الأمراض عن طريق أدوات الجراحة

ومن هذه القواعد : (الضرر يزال) أي أن الضرر إذا وقع وحل فإنه لابد من إزالته ورفعه بعد وقوعه[٢] ومن التطبيقات التي تتعلق بهذه القاعدة الفقهية :أنه إذا وقع ضرر نتيجة عدم التقيد باشتراطات التخلص الأمني من النفايات الطبية سواء لحق الضرر بالإنسان أو البيئة وجب على هذا الشخص رفع هذا الضرر وإزالة أثره بالتعويض.

ومن القواعد الفقهية المتعلقة بالضرر:

(يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) [٣] ويقصد بهذه القاعدة :أنه لما كان الضرر الخاص دون الضرر العام في مداه فان الضرر الخاص يتحمل وذلك لدفع الضرر العام [٤] فلو ترتب على إزالة المخالفة أن يدفع المخالف تكاليف إزالتها فانه يتحمل هذا المخالف دفعها ويلحق الضرر على نفسه دفعًا للضرر الذي قد يلحق بالعامة

١ – أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها لمحمد بن المختار الشنقيطي ص٧٣ مكتبة الصحابة جدة ١٤١٥هـ

٢ – درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٧/١ لمحمد بن علي القسطنطيني والاشباة والنظائر لأبن نجيم ٤١/١

٣ – قواعد الفقه لمحمد عميم البركتي ص٨٨ الطبعة الأولى ١٩٨٧م دار الصدق بكراتشي

٤ – المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقا ٩٨٢/٢

وقد ذكر النووي رحمه الله بقوله :(وما ينفصل من الحي من شعر وظفر وغيرهما يستحب دفنه وكذلك يوارى دم الفصد والحجامة والعلقة والمضغة تلقيهما المرأة) (١)

وذكر ابن عابدين رحمه الله :(والدفن لا يختص بعضو من علم موته بل كل ما انفصل من الحي من عضو وشعر وظفر وغيرهما من الأجزاء يستحب دفنه) (٢)

ولقد كانت الحسبة تشدد على الحلاقين والحجامين بالعناية بالآلات المستخدمة للحجامة والحلاقة حتى لا تكون سببًا في نقل الأمراض (٣)

١ - روضة الطالب لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النوري ١١٧/٢

٢ - رد المحتار على الدرر المختار لمحمد بن عابدين ٤٠٥/٦

٣ - الحسبة في الإسلام ودورها في المحافظة على البيئة ص٢٠٤ ونهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن الشيرازي ص٨٦-ص٨٩ تحقيق السيد الباز العريني طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهره ١٩٨٥م

المبحث الثالث

مخالفات اشتراطات ناقل النفايات الطبية

- المطلب الأول: تعريف ناقل النفايات الطبية
- المطلب الثاني: مخالفات اشتراطات ناقل النفايات الطبية
- المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي منها

المطلب الأول :تعريف الناقل:

الفرع الأول: تعريف الناقل في اللغة :(نَقَل) الشيء :تحويله من موضع إلى موضع آخر وبابه نَفَر والتنقل والتحول وتقول العرب :ناقلة الحديث أي إذا حدث كل واحد منهما صاحبة [1]

الفرع الثاني: تعريف الناقل للنفايات الطبية في الاصطلاح :هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري (شركة أو مؤسسة عامة أو خاصة) الذي يعمل في مجال نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة إلى وحدة المعالجة والتخلص[2]

وسائل النقل داخل المنشأة الصحية وخارجها:

١-العربات (التروليات) وهي عربات صفراء اللون ذات عجلات سلسة الحركة مصنوعة من مواد مقاومة للصدأ ،مانعة للتسرب ومزودة بغطاء لإحكام قفلها أثناء النقل مكتوب على غطائها وجوانبها نفايات طبية خطرة ومبين عليها شعار النفايات الحيوية.

٢-سيارات النقل :وهي شاحنات مجهزة ومعدة لنقل النفايات الطبية الخطرة إلى وحدات المعالجة مزودة بصندوق مكيف ومحكم الغلق ومانع من تسرب النفايات الطبية الخطرة إلى البيئة المحيطة [3]

---

١ - مختار الصحاح ص٦٧٧ وص٦٧٨ معجم تهذيب اللغة (٦٥٢/٤) والقاموس المحيط (١٣٧٥)

٢ - المادة الأولى من النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية فقرة ٢٨

٣ - الإدارة الآمنة لنفايات أنشطة الرعاية الصحية ص٥٦ ومرشد التخلص من النفايات الطبية بالمنشآت الصحية والمادة السابعة من ذات النظام

المطلب الثاني :مخالفات اشتراطات ناقل النفايات الطبية:

اشتراطات الجمع والنقل داخل المنشأة الصحية:

بعد الانتهاء من الفرز للنفايات الطبية الخطرة ووضع الملصقات التعريفية فانه يلتزم ناقل النفايات الطبية بوضعها بعربات النقل على إلا تزيد عن ثلاثة أرباع حجمها وكذلك التأكد من قفل الأكياس والحاويات بإحكام كما يوضع بطاقات لاصقة على عربات وحاويات وأكياس النفايات قبل نقلها إلى موقع التخزين داخل المنشأة الصحية على أن تحتوي هذه الملصقات على :(اسم المنتج للنفايات) -اسم المنشأة- اسم الموقع (القسم أو الجناح) ونوع النفاية المنتجة ووزن وكمية النفايات المخزونة في الحاوية أو الكيس ووقت وتاريخ التجميع ووقت وتاريخ النقل ومن ثم يتم نقلها من قبل عمالة مدربة لضمان أقصى درجات السلامة خلال عملية الجمع والنقل حتى لا تتبعثر أو تتسرب محتويات الأكياس والحاويات [1] .

اشتراطات التخزين المؤقت للنفايات داخل المنشأة الصحية:

توضع النفايات الطبية الخطرة في موقع خاص للتخزين داخل المنشأة الصحية ليكون مركزًا لتجميع هذه النفايات حتى يتم نقلها إلى وحدات المعالجة ويشترط أن يكون موقع التخزين المؤقت مبنى محكم الغلق ومزود بما يمنع من تسرب المياه أو الأمطار أو انتشار الروائح الكريهة أو دخول القوارض والحشرات ومزودة بوسائل جيدة للصرف الصحي كما يزود هذا المخزن بأجهزة تكييف مناسبة كما يشترط ألا تزيد فترة التخزين المؤقت للنفايات الطبية الخطرة عن ٢٤ ساعة [2]

١ - المادة السابعة من نظام إدارة نفايات الرعاية الصحية .

٢- المادة الثامنة من ذات النظام .

أما ما يتعلق بتخزين نفايات المواد المشعة: فتوضع بمستودعات خاصة داخل المنشأة الصحية حسب التعليمات الصادرة عن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية [١]

اشتراطات النقل خارج المنشأة الصحية:

نصت المادة الرابعة عشرة من النظام العام للبيئة على أنه (يلزم القائمون على إنتاج أو نقل أو تخزين أو تدوير أو معالجة المواد السامة أو الخطرة أو الإشعاعية أو التخلص النهائي منها بالتقيد بالإجراءات والضوابط التي تحددها اللوائح التنفيذية) [٢]

ويلتزم ناقل النفايات الطبية خارج المنشأة الصحية بتعبئة النموذج بالقسم الخاص بناقل النفاية الطبية المتعلقة بشحنة النفايات كما هو موضح في مرفق الصور

كما أنه يلتزم الناقل بعدم المرور في المناطق السكنية أو الشوارع التجارية عند نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة خلال فترة الذروة

كما توضع العلامات الإرشادية على وسيلة النقل التي تبين نوع المواد المنقولة [٣]

---

١ – المادة الثامنة من النظام ، والإدارة المستدامة للنفايات الطبية في المنشآت الصحية للدكتور محمد بن علي الزهراني والدكتورة فايدة أبو الجدايل ص٢٦ مرجع سابق

٢ – المادة الرابعة عشر من النظام العام للبيئة فقرة ٢

٣ – المادة التاسعة من النظام ومرشد التخلص من النفايات الطبية بالمنشآت الصحية ص٢٣

ومن أهم المخالفات التي تصدر من ناقل النفايات الطبية ما تم رصده من قبل المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض بمحضر الضبط رقم ٠٦١٥٩٣ في ١٤٣٤/٤/١هـ على مستوصف(..........) ونوعها :(عدم وجود عربات نقل للنفايات الطبية) وهذا مخالف لاشتراطات النقل داخل المنشأة في المادة السابعة من النظام كما تم رصد مخالفة بمحضر الضبط رقم ٠٦١٩٦٤ في ١٤٣٣/١١/٢٨هـ على مستوصف(........) ونوعها (تخزين للنفايات الطبيةلفترة تزيد عن ٢٤ ساعة) وهذه الفترة مخالف لاشتراطات التخزين المؤقت في المادة الثامنة من النظام

المطلب الثالث :موقف الفقه الإسلامي من مخالفات ناقل النفايات الطبية:

نص الفقهاء على المنع من تلويث الطرقات والأفنية المملوكة وغير المملوكة بالنفايات والقمامة والأوساخ واختلفت عباراتهم في ذلك فبعضهم ينص على التحريم وبعضهم ينص على الضمان ولكن عامة الفقهاء متفقون على المنع من كل ما هو مؤذٍ أو مضر بمجموع الناس واذكر بعض عباراتهم حول هذا الأمر:

١-يذكر فقهاء الحنفية :أنه إذا اتخذ أحد أصحاب الطريق مزبلة في جانب جاره وألقي الأوساخ فيها وأوجب ذلك الضرر فإنه يمنع وللجار أن يطلب إزالة الضرر[1] ومما ذكره الفقهاء أيضًا ما قاله يحي بن عمر :(و أما الطرق فيجب أن يؤمر أهل الإرباض بحمايتها من طرح البول والزبول والأقذار والكناسة ويقطع الضرر حيث كان) [2]

١ – الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجمعة علماء الهند الأعلام (٣٧٢/٥) دار أحياء التراث العربي طبعة عام ١٤٠٠هـ ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢١٦/١ دار الجيل بيروت طبعة عام ١٤١٠هـ

٢ – النظر والأحكام لأبي زكريا يحي الكتاني ص٩٥ دار النفائس طبعة عام ١٩٨٩م

٢-كما ذكر بعض الشافعية :المنع من طرح القمامة على جواد الطريق لأن ذلك يؤذي الناس ويضر بهم [١]

٣-وذكر بعض فقهاء الشافعية الضمان على من طرح القمامة في طريق فحصل بها تلف لشيء فانه يضمن ما تلف به سواء طرحه في متن الطريق أو طرفه لأن الارتفاق مشروط بسلامة العاقبة [٢]

٤-وذكر بعضهم أن من ماتت له بهيمة في الطريق لزمه نقلها منها لأن فيه إيذاء للمارين وينبغي أن يلحق بالميت فيما ذكر ما يعرض له نحو النتن [٣]

٥-وذكر بعض فقهاء الحنابلة :أن إلقاء الكناسة والنجاسة والأقذار هو كالتخلي في الطريق المنهي عنه وإن حصل به الضرر فالضمان واجب [٤]

ومن خلال هذه النصوص تبين أن عامة الفقهاء متفقون على منع سائر أنواع الأذى أو الضرر الواقع في الطرقات أو الأفنية ومن ذلك القمامة والمزابل وسائر الأوساخ مما يسبب الأذية والضرر على الإنسان والبيئة

ومن الأحاديث الدالة على فضل أماطة الأذى عن الطريق وإزالة الأذى عن طريق الناس ما أخرجه البخاري في صحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك فاخره فشكر الله له) [٥]

---

١ - الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦٥/٤) دار الكتب العلمية بيروت طبعه عام ١٤٠٨هـ

٢ - حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلى للمنهاج للشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميره (١٥١/٤) دار الكتب العربية القاهرة

٣ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج لأحمد الهيثمي (٣٩٦/٤) دار أحياء التراث بيروت

٤ - القواعد لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب ص٢٠٣ دار المعرفة بيروت

٥ - أخرجه البخاري (٣٦٤/٥) كتاب الصلح باب فضل الإصلاح بين الناس حديث رقم (٢٧٠٧)

واخرج مسلم في صحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها (لا اله إلا الله) وأدناها إماطة الأذى عن الطريق) [1]

وفي المقابل بينت الأحاديث النبوية عظم ذنب من يوقع الأذى في طريق الناس فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم) [2]

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل للخرأة) [3]

ومن الأحاديث الدالة على تحريم إلقاء القذارة بالطرق العامة ويعد فاعله مستحقًا للعنه قوله صلى الله عليه وسلم :(من آذى المسلمين في طريقهم وجبت عليه لعنتهم) [4]

وكل ذلك يدل على اهتمام الإسلام بنظافة الطريق ورفع الأذى والضرر عما يتعقب الناس في طريقهم

---

١ – رواه مسلم (٦٣/١) كتاب الإيمان حديث رقم (٢٥٠٥٧١)

٢ – أخرجه مسلم كتاب الطهارة حديث رقم ٢٦٩ الصحيح (٢٢٦/١)

٣ – أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٧٣/١) حديث رقم ٥٩٤ وقال هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه

٤ – أخرجه الطبراني الكبير (٣٠٥٠) من حديث حذيفة بن اسيد رضي الله عنه وحسن إسناده المنذري في الترغيب (٨١/١) والهيثمي في المجمع والألباني في صحيح الترغيب (١٤٨)

المبحث الرابع

مخالفات معالجة النفايات الطبية

- المطلب الأول: تعريف المعالج للنفايات الطبية
- المطلب الثاني: مخالفات اشتراطات المعالجة للنفايات الطبية
- المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي منها

المطلب الأول :تعريف المعالج:

الفرع الأول: المعالج لغة :من عالَجَهُ عِلاجا ومعالجه زاولَه وداواه [١]

والمعالج :المداوي سواء عالج جريحًا أو عليلًا أو دابة [٢]

الفرع الثاني: المعالجة اصطلاحاً :أي وسيلة أو تقنية تستخدم لتغيير الصفة الفيزيائية أو الكيمائية أو البيولوجية للنفايات ويتم من خلالها تحويل النفايات الخطرة إلى نفايات غير خطرة[٣] ووحدات المعالجة للنفايات الطبية:

المنشأة التي تتم فيها تغيير الخاصية البيولوجية أو الكيمائية أو الفيزيائية لنفايات الرعاية الصحية الخطرة بهدف القضاء على خطورتها حتى تصبح آمنة صحيًا وبيئيًا [٤]

ولا يعني أن تكون النفايات الطبية الخطرة بعد إتمام المعالجة كالنفايات العادية سواء بسواء بل تبقى بعض الخواص تتميز فيها النفايات الطبية الخطرة بعد المعالجة وهي:

١-لا يسمح التخلص منها في حاويات نفايات البلدية

٢-عدم دفنها في مرادم البلدية المخصص للنفايات العادية بل يخصص لها أما كن للتخلص منها بعد الموافقة على مواقع التخلص من قبل الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة لدراسة الأثر البيئي لمرافق التخلص [٥]

---

١ – القاموس المحيط ص٢٥٤ ومختار الصحاح ص٤٤٩ و٤٥٠

٢ – معجم تهذيب اللغة (٢٥٤٣/٣)

٣ – المادة الأولى فقرة ٤٦ من لائحة النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية.

٤ – كتاب الإدارة المستدامة للنفايات الطبية في المنشآت الصحية للدكتور محمد الزهراني والدكتورة فاديه أبوالجدايل ص٢٣

٥ – المادة الثانية فقرة ٣ من لائحة النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية.

المطلب الثاني :مخالفات معالجة النفايات الطبية:

يعتبر الهدف الأساسي من معالجة النفايات الطبية هو القضاء على العوامل الممرضة في محتويات هذه النفايات [١]

فقد بينت المادة الرابعة عشر من النظام العام للبيئة أنه يلتزم القائمون على إنتاج ونقل وتخزين ومعالجة المواد السامة أو المواد الخطرة أو الإشعاعية أو التخلص النهائي منها بالتقيد بالإجراءات والضوابط التي تحددها اللوائح التنفيذية [٢]

وهناك عدد من الطرق والتقنيات المعمول بها لمعالجة هذه النفايات ويعتمد اختيارها على نوع ومحتويات النفايات الطبية:

١- الحرق أو الترميد:

تعتمد هذه الوسيلة على تحويل جميع مكونات النفايات الطبية القابلة للحرق إلى رماد باستخدام الحرارة العالية في الظروف الملائمة لذلك وهذه الطريقة هي الأكثر شيوعًا للاستخدام نظرًا لقدرتها على القضاء على ما تحتويه من جراثيم والإقلال من وزن وحجم النفايات الطبية بنسبة كبيرة ولكن هذه التقنية تحتاج إلى رقابة بيئية مستمرة فضلًا عن حاجتها إلى عمالة مؤهلة ومدربة تتماشى مع معايير البيئة بما يحمي أفراد المجتمع من مخاطر الملوثات الناتجة عن المحارق

٢- تقنية التعقيم بالأتوكلاف:

وتعتمد هذه الطريقة على تأثير الحرارة الناتجة عن البخار المشبع مع زيادة الضغط للمدة اللازمة لقتل الكائنات الحية الدقيقة الموجودة بالنفايات وبذلك تصبح نفايات غير معدية

١ - مرشد التخلص من النفايات الطبية بالمنشأت الصحية للدكتور محمد علي الزهراني ص٢٤ وزارة الصحة السعودية ١٤٢٩هـ

٢ - المادة الرابعة عشر من النظام العام للبيئة الفقرة الثانية

ولكن هذه الطريقة لا تصلح لمعالجة قطع وأجزاء الأنسجة أو نفايات الأدوية للعلاج الكيميائي[1]

٣- أنظمة التعقيم الكيميائي:

تعتمد هذه الطريقة على تقطيع النفايات بواسطة جهاز تقطيع مع رشها بمادة كيمائية لفترة كافية للقضاء على الكائنات الحية الدقيقة وبعد ذلك تجفف النفايات ويتم فصل السوائل المتبقية من المادة الكيمائية المطهرة وتكون بقايا المواد المعالجة بهذه الطريقة قد ضاعت معالمها كنفايات طبية فضلًا عن معالجة البقايا السائلة كيمائيًا قبل التخلص منها في مجاري الصرف الصحي[2]

وهناك طرق ووسائل للتخلص من النفايات الطبية غير معمول بها في المملكة كالتخلص من بعض النفايات الطبية قبل إجراء المعالجة مثل الطمر والصرف في المجاري الصحية للنفايات الطبية ذات الطبيعة السائلة وشبه السائلة إلا أن هاتين الطريقتين معيبتان نظرًا لتأثيرها سلبًا على البيئة الأرضية والمائية كالمياه الجوفية والنبات

و أما ما يتعلق بمخالفات التخلص من النفايات الطبية فقد رصدت إدارة التفتيش البيئي التابعة للرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بمنطقة الرياض بمحضر الضبط رقم ٣٣/١٠٢٦٥٦٣ في ١٤٣٣/٦/١٧هـ على مستوصف(.......) في أحد المحافظات التابعة لمدينة الرياض مخالفة جسيمة من نوع (رمي نفاية طبية في حاويات نفايات البلدية) وهذا مخالف لنص الفقرة الثانية للمادة الرابعة عشر من النظام العام للبيئة

---

١ - معالجة النفايات الخطرة والتخلص منها لمحمد احمد السيد خليل ص٥٤ دار الكتب العلمية ٢٠١١م والموقع الرسمي للرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

٢ - إدارة المخلفات الصلبة صلاح محمود ص٣٧ دار الفكر العربي القاهرة عام ٢٠٠٤م والموقع الرسمي للرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة والموقع الرسمي لشركة سيبكو للبيئة (الشركة المتعهدة لنقل ومعالجة النفايات الطبية بالمملكة) وكتاب النفايات طرق التخلص منها عدلي علي أبو طاحون ص٨٨ دار الفجر للنشر طبعة عام ١٩٩٩م والاتجاهات الحديثة في إدارة المخلفات الملوثة للبيئة للأستاذ عبد الله بن محمد الشعبي ص١٧٨ صادر عن الإدارة العامة للتقييم والتأهيل البيئي الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة ٢٠٠٤م

المطلب الثالث :موقف الفقه الإسلامي من مخالفات معالجة النفايات الطبية:

ورد عدد من الأحاديث الشريفة التي تحث على التخلص من المخلفات والقذر التي تضر بالمصالح الضرورية أو الحاجية أو التحسينية للناس أو قد تضر بالبيئة المحيطة بهم ومن ذلك ما ورد عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :(نظفوا أفناءكم) [١]

وعن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(عرضت علي أعمال أمتي أحسنها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها إماطة الأذى عن الطريق ووجدت في مساوئ أعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن) [٢]

وأمر صلى الله عليه وسلم أن يسكب الماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه [٣]

ومن الملاحظ أن الشريعة الإسلامية تضمنت العديد من القيم والمفاهيم البيئية التي ترمي إلى حماية البيئة بعناصرها المختلفة من التلويث ،حيث أمر الله تعالى الإنسان إلى التعامل مع البيئة من مقتضى أنها ملكية عامة يجب المحافظة عليها [٤]

---

١ - رواه الترمذي (١١١/٥١) كتاب الأدب باب ما جاء في النظافة حديث رقم (٢٧٩٩)

٢ - أخرجه مسلم (٣٩٠/١) كتاب المساجد حديث رقم (٥٥٣)

٣ - رواه مسلم في صحيحة حديث رقم (٢٨٤) والبخاري في الصحيح (٦٠٢٥)

٤ - قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية للدكتور احمد عبدالكريم سلامة ص٢٤ دار الثريا للثقافة والنشر طبعة عام ١٩٩٦م وقانون حماية البيئة في ضوء الشريعة للدكتور ماجد راغب الحلو ص٣٧ منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٢م

والدارس للفقه الإسلامي والحضارة الإسلامية على مر العصور يجد الحقائق الدالة على الاهتمام بالبيئة والشؤون الصحية للأفراد والمجتمع وتعزيز الوقاية من الأمراض المعدية وتخليص المدن من المخلفات الضارة بالصحة العامة [١]

انطلاقاً من المقاصد الشرعية في المحافظة على البيئة وهي حفظ التوازن البيئي ومواجهة الفساد في الأرض ورعاية أمانة الاستخلاف والانتفاع بالموارد [٢]

وأختم بما أقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١٨٥(١١-١٩) المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة من (١-٥) جمادى الأولى ١٤٣٠هـ **حيث قرر ما يلي:**

١-تحريم إلقاء أية نفايات ضارة على أية بقعة من بقاع الأرض

٢-تحريم كافة الأفعال والتصرفات التي تحمل أية أضرار بالبيئة أو الإساءة إليها كالأفعال التي تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي عملًا بالقواعد الشرعية الخاصة بضرورة إزالة الضررويوصي بما يلي:

١-التشجيع على حماية البيئة بمختلف عناصرها الأرضية والمائية والفضائية

٢-التعاون مع المجتمع الدولي بمختلف الصور فيما لا يتعارض مع الشريعة في سبيل حماية البيئة ومنع تلويثها والانضمام إلى الاتفاقيات والعهود الدولية التي تعقدها الدول لمنع التلوث والإضرار بالبيئة

٣-حث الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي على الاستمرار في إصدار التشريعات والقوانين المنظمة للبيئة والمانعة من تلويثها

---

١ - الحسبة في الإسلام ودورها في المحافظة على البيئة ص٢٠٢ هدى عبدالعزيز أمين مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية ١٤٣١هـ

٢ - المحافظة على البيئة من منظور إسلامي عبدالحميد طريبق ص٧٧ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ٢٠٠٧م

٤-مطالبة المؤسسات المعنية بالشؤون الدينية في الدول الإسلامية بتزويد الأئمة والدعاة بالمعلومات البيئية وتوعية المجتمع على المحافظة على البيئة وحمايتها والله اعلم،،

الفصل الثاني

العقوبات المقررة لمخالفات إدارة نفايات الرعاية الصحية

- المبحث الأول :عقوبة التغريم بالمال
- المبحث الثاني :عقوبة الحرمان
- المبحث الثالث :عقوبة السجن
- المبحث الرابع :مضاعفة العقوبة

العقوبة مشروعة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ،وقد شرعت العقوبة لغرض إصلاح حال الناس وحمايتهم من المفاسد ومنعهم من ارتكاب المخالفات والجرائم وبعثهم إلى الطاعة والامتثال[1] والشريعة جعلت لولي الأمر سلطان العقوبة فيما يكفل للمجتمع الإستقرار ويحافظ على مصالحهم العامة والخاصة ، فله سلطة التخفيف أو التشديد للعقوبة حسب حال المخالف وعليه فلا تغلو السلطة المعنية بتحديد الجزاء في اختياره ،فلا تركب متن الشطط في تقديره ،وإنما عليها أن تتخذ ما يكون على وجه اللزوم ضروريًا لمواجهة الخرق القانوني أو المخالفة الإدارية ،وما يترتب على اقترافها من آثار وما فيه القدر المتيقن مما معقولية ردع المخالف وزجر غيره عن أن يرتكب ذات فعله ، وتقدير خطورة المخالفة الإدارية أمر يستنتج من طبيعة وظروف ارتكابه ومدى أضراره بالمصلحة العامة والتناسب بين العقوبة المقررة والمخالفة المرتكبة من أصول ومقتضيات العدالة ،لأن كلًا من الإفراط والتفريط في تقدير العقوبة لا يحقق الغاية من العقوبة [1]

فولاة الأمر في هذه البلاد – حرسها الله – سنوا الأنظمة وبينوا العقوبات لمن يخالفها ،وقد خولت الأنظمة لِموقع العقوبة عددًا من الجزاءات مختلفة في الكم والنوع ،لا تقل ولا تزيد عن مقدار محدد. فهاهي أنواع أربعة من العقوبات لمن يخالف أنظمة إدارة النفايات الطبية مما نص عليه النظام العام للبيئة في المخالفات الواقعة خارج المنشئة الصحية وما نص عليه نظام إدارة نفايات الرعاية الصحية في المخالفات التي تقع داخل المنشأة الصحية ،ويلتزم ناظر العقوبة مراعاته لضوابط سلطته التقديرية ومراعاة مبدأ الملائمة بين الجزاء والمخالفة حسب حجم المخالفة ونوعها ،وكذا حال المخالف فيما إذا كان عليه سابقة أم لا ،ولنبدأ بأشهر نوع من العقوبات وأكثرها إيقاعًا وهي عقوبة التغريم بالمال :

١ – ضوابط العقوبة الإدارية العامة تدرج من الغرامة إلى الغلق الإداري للدكتور عبدالعزيز خليفة ص٧٧ دار الكتاب الحديث ١٤٢٨هـ

المبحث الأول

عقوبة التغريم بالمال:

- المطلب الأول: عقوبة التغريم بالمال في النظام
- المطلب الثاني: عقوبة التغريم بالمال في الفقه الإسلامي

المطلب الأول :عقوبة الغرامة في النظام:

عرفت الغرامة الإدارية كجزاء إداري بأنها: (مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المخالف بدلًا من متابعته جنائيًا عن الفعل ،مع الاحتفاظ بحق المتهم في الطعن أمام القضاء بالقرار الصادر بفرض الغرامة) [1]

أو هي مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة ويكون النص القانوني المقرر للغرامة لها حد أعلى ليحكم القاضي بما يراه مناسبًا دون تجاوزهما [2]

وعرفت الغرامة الإداري ة بشأن تلوث البيئة بأنها: (مبلغ من المال تفرضه السلطة الإدارية بنص القانون على مرتكب فعل التلوث وعادة ما يجري النص على تحديد عقوبة الغرامة بالحد الأدنى والحد الأقصى وتترك للسلطات الإدارية سلطة تقديرية في توقيع الجزاء المناسب على الملوث البيئي)[3]

ومن المبادئ التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند وضع أي منظومة أو قوانين وطنية مبدأ

(من يلوث يدفع) سواء كان هذا المتسبب بالتلوث شخص طبيعي أو اعتباري [4]

وبالنظر إلى العقوبات المالية في نظام إدارة نفايات الرعاية الصحية والنظام العام للبيئة يتضح أنها قد اشتملت على صورتين:

الأولى :عقوبات مالية بتغريم الشخص مبلغًا ماليًا عقوبة له على التخلص الخاطئ أو التقصير تجاه النفايات الطبية

---

١ – قانون حماية البيئة نواف كنعان مرجع سابق ص٣٤٥ ،والقانون الإداري البيئي إسماعيل نجم الدين زنكه ص٢١٧ منشورات الحلبي الحقوقية ط ٢٠١٢م

٢ – حماية البيئة بالقانون الجيلاني عبدالسلام ارحومه ص٢٩٦ الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع بنعازي ط٢٠٠٠م

٣ – الحماية الإدارية للبيئة للدكتور عارف صالح مخلف ص١٢١ دار اليازوري العلمية ٢٠٠٧م

٤ – دراسات حول تلوث البيئة كردي محمود ص٢٧٩ المركز القومي للبحوث ٢٠٠١م القاهرة

الثانية :الضمان وذلك بإلزام الشخص بإزالة أثر المخالفة ،وإعادة الأحوال إلى ما كانت عليه ودفع كامل تكاليف إزالتها

فقد بين نظام إدارة نفايات الرعاية الصحية في مادته العشرين فقرة (أ) بشأن المخالفات الواقعة داخل المنشأة الصحية أنه من يخالف أي حكم من أحكام النظام بغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال [١] كما بين النظام العام للبيئة بشأن المخالفات الواقعة خارج المنشأة الصحية بأنه يعاقب من يخالف أحكام المادة الرابعة عشر [٢] بغرامة مالية لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال [٣]

كما يعادل هذا النوع من الغرامة ما يتعلق نحو الآثار الضارة للبيئة نتيجة هذه المخالفة ويستهدف إصلاح الضرر الناتج عن التلوث بالنفايات وإعادة الحال على ما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر الذي لحق بالغير أو الدولة ويلتزم المخالف بدفع جميع تكاليف إزالة المخالفة على نفقته الخاصة مهما كان مكلفًا وإلزامه بتطهير المنطقة الملوثة وإزالة آثار الضرر [٤]

وقد بين نظام إدارة نفايات الرعاية الصحية في هذا الشأن بأنه:(يلزم المخالف بإزالة المخالفة) [٥] كما بينت اللائحة من ذات النظام بأنه :

١-إذا تبين بأن المخالفة التي وقعت ذات تأثيرات صحية وبيئية كبيرة وأن عدم المبادرة إلى إزالتها في حينه سوف يؤدي إلى مضاعفة هذه التأثيرات فإنه يحق لها أن تأمر بإزالة هذه

١ – المادة العشرون فقرة (أ) من نظام إدارة نفايات الرعاية الصحية

٢ – وتنص المادة الرابعة عشر بأنه (يلتزم القائمون على إنتاج أو نقل أو تخزين أو معالجة المواد السامة أو المواد الخطرة أو الإشعاعية أو التخلص منها بالتقيد بالإجراءات والضوابط التي تحددها اللوائح التنفيذية)

٣ – المادة الثامنة عشر فقره ١

٤ – جزاء المسئولية عن أضرار التلوث البيئي للدكتور عطا سعد حواس ص٨٠ دار الجامعة الجديد الإسكندرية ٢٠١١م ،وقانون حماية البيئة ضوء الشريعة للدكتور ماجد راغب الحلو ص١٥٠ دار الجامعة الجديدة الازارطية ٢٠٠٤م ،وقانون حماية البيئة نواف كنعان ص٣٣٤

٥ – المادة عشرون فقره (١-أ)

المخالفات فوراً وحسب الاشتراطات الواردة في النظام التي تراها مناسبة وعلى نفقة المخالف ،دون انتظار صدور قرار ديوان المظالم في التظلم أو الدعوى.

٢-لا تعتبر التكاليف أو الخسائر التي يدفعها المخالف لإزالة المخالفة وبطلب من اللجان المختصة ضمن الغرامات المترتبة عليه أو التعويضات جزاء المخالفة وللوزارة أو الرئاسة تحديد التعويضات المناسبة نتيجة للخسائر الصحية والبيئية الناجمة عن هذه المخالفة.

٣-إذا تبين للوزارة أو الرئاسة من خلال اللجان المشكلة بأن المخالف لا يملك الإمكانيات الفنية على إزالة المخالفة فان للوزارة أو الرئاسة الحق في تكليف الجهات أو الأشخاص المؤهلين لإزالة المخالفة حسب الاشتراطات والضوابط على أن يتحمل المخالف جميع التكاليف الناجمة عن إزالة المخالفة. [١]

كما بين النظام العام للبيئة في هذا الشأن بأن المخالف لأحكام المادة الرابعة عشر يلزم بإزالة المخالفة [٢] ويتحمل المخالف جميع التكاليف التي نتجت أو التي تنتج من عدم التزامه ومخالفته للإجراءات والضوابط [٣]

١ - المادة عشرون فقره (٤)

٢ - المادة الثامنة عشر فقرة (١)

٣ - اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة (١٨-١-٣)

المطلب الثاني :عقوبة الغرامة في الفقه الإسلامي:

عرفت الغرامة في الفقه الإسلامي بأنها: (ما يعطى من المال على كُرهٍ مع ضرر و مشقة) وقيل: (هي ما يلزم بأدائه من مال) [١]

ومن المسلّم به أن الشريعة عاقبت بالغرامة كأحد العقوبات التعزيرية ومن:

١-ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثلية والعقوبة)[٢]

ووجه الدلالة :أن من يسرق من الثمر فإنه يغرم ،وهذا دليل على مشروعية عقوبة الغرامة [٣]

٢-وكذلك ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها) [٤]

ووجه الدلالة :أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالغرامة فيمن كتم ضالة الإبل فدل ذلك على التعزير بإغرام المال جائز شرعًا[٥]

٣-ما رواه يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب[٦] قال: أصاب غلمان لحاطب بن أبي بلتعه بالعالية ناقة لرجل من مزينة ،فانتحروها ،واعترفوا بها ،فأرسل إليه عمر – رضي الله عنه- فذكر ذلك له ،وقال: هؤلاء أعبُدُكَ قد سرقوا ،وانتحروا ناقة رجل من مزينة واعترفوا بها :فأمر

١ - معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية ص٨ دار الفضيلة للنشر والتوزيع القاهرة

٢ - أخرجه أبو داوود (١٧١٠) كتاب اللقطة ص٢٠١ ،والنسائي باب قطع السارق رقم (٤٩٥٨) من حديث عبدالله بن عمر بن العاص – رضي الله عنه –

٣ - انظر المغني لابن قدامه ٤٣٨/١٢-٤٣٩ مرجع سابق

٤ - أخرجه البيهقي (١٩١/٦) باب ضالة الإبل المكتومة رقم (١١٨٥٧) وصححه الألباني

٥ - انظر مجموع فتاوى ابن تيمية مرجع سابق ١١٨/٢٨

٦ - هو يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعه اللخمي حليف بني أسد بن العزى أبا محمد مديني ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه وكان ثقه ،كثير الحديث ،روى عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري قال عنه العجلي: مدني تابعي ثقة ،توفي ١٠٤هـ تهذيب التهذيب مرجع سابق (٢١٨/١١)

كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم أرسل بعد ما ذهب فدعاه ،وقال: لولا أني أظن أنكم تجيعونهم حتى أن أحدهم لو أتى ما حرم الله لقطعت أيديهم ،ولكن والله لئن تركتهم لأغرمنكم منهم غرامة توجعك ،ثم قال المزني :كم ثمن ناقتك؟ قال: كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم وقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم) [1]

ووجه الدلالة: أن عمر – رضي الله عنه- غرم حاطبًا ضعف ثمن الناقة عقابًا له لتركه مماليكه جياعًا حتى نحروا ناقة الرجل وأكلوها فدل ذلك على جواز التغريم بالمال تعزيرًا ،وكان ذلك بمحضر الصحابة رضوان الله عليهم

٤-عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ،ولا يفرّق إبل عن حسابها ،من أعطاها مؤتجرًا بها فله أجرها ،ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله ،عزمه من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شي) [2]

١ – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب السرقة رقم (١٧٧٧٨) باب ما جاء في تضعيف الغرامة ٨/٤٥٠ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٠هـ

٢ – سنن أبي داوود حديث رقم (١٥٧٥) وسنن النسائي (٢٤٤٨)

المبحث الثاني

عقوبة الحرمان :

- المطلب الأول: عقوبة الحرمان في النظام
- المطلب الثاني: عقوبة الحرمان في الفقه الإسلامي

المطلب الأول :عقوبة الحرمان في النظام:

وهذا النوع من العقوبة وهي تتمثل بحرمان الشخص المخالف من بعض الحقوق والميزات التي يتمتع بها وتضييق نشاطه الاجتماعي فيقل تبعًا لذلك تحقيق مكاسب مادية ومعنوية ،وتنوع أشكال هذه العقوبة هنا على صورتين:

الأولى :غلق المنشأة:

ويعنى بوقف عمل المنشأة بصفة دائمة أو مؤقتة والمنع من استمرار استغلالها متى ما كانت محلًا أو أداة تعرض البيئة للحظر أو الضرر [١]

وقد تلجأ الإدارة إلى غلق المنشأة أو المشروع المتسبب في تلويث البيئة كجزاء إداري لصاحب المشروع ،لأن الغلق يؤدي إلى وقف النشاط ويستتبع ذلك خسائر مادية أكيده تدفع من يتحملها إلى تلافي أسبابها باتخاذ السبل الكفيلة بمنع التلوث ،كما قد يتم الإغلاق بحكم قضائي

وبالنسبة للغلق المؤقت للمنشأة غالبًا ما يتم عن طريق سلطات الضبط الإداري للقوه الجبرية في تنفيذ القرارات والأوامر الضبطية على المنشآت والمشاريع المخالفة دون الحاجة للجوء للقضاء وذلك لمنع تلوث البيئة وإجبار هذه المنشآت على احترام القوانين واللوائح البيئية [٢]

وقد بين نظام إدارة نفايات الرعاية الصحية أنه في حال مخالفة النظام: (يجوز إغلاق المنشأة أو قسم منها بصفة مؤقتة لا تزيد عن ستين يومًا) [٣] كما بين النظام العام للبيئة: (أنه يعاقب من يخالف أحكام المادة الرابعة عشر من النظام بأنه يجوز إغلاق المنشأة بصفة مؤقتة أو دائمة) [٤]

---

١ – القانون الإداري البيئي إسماعيل نجم الدين زنكة مرجع سابق ص٣٤٧

٢ – قانون حماية البيئة نواف كنعان مرجع سابق ص٣٤٨ ،وقانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ماجد راغب الحلو ص١٥١

٣ – المادة العشرون من نظام إدارة نفايات الرعاية الصحية (٢٠/١/أ)

٤ – المادة الثامنة عشر من النظام العام للبيئة فقره (١)

ومن الواضح أن النظام العام للبيئة لم يبين الحد الأعلى للغلق المؤقت بل ترك ذلك لسلطة القضاء التقديرية حسب ما تقتضيه الظروف.

وقد انقسم فقهاء القانون بين مؤيد لعقوبة غلق المنشأة ورافض لها ،وملخص وجهة نظر الفريق **الأول** :أن الغلق يضع حدًا للأنشطة الخطرة على الصحة العامة والبيئة ،وخاصة عندما يكون نشاط المنشأة مؤديًا لأضرار جسيمة يصعب تداركها فيما بعد كما أن هذا الإجراء فعّال ضد الأشخاص المعنوية.

وملخص وجهة نظر الفريق الثاني :أن الغلق يخالف مبدأ شخصية العقوبة ،حيث يمتد أثره ليشمل أشخاص لا ذنب لهم ،كما أن إغلاق المنشأة له آثار سلبية على اقتصاديات المجتمع وأن هذا الإجراء أول ضحاياه العمال الذين ينبغي أن يكونوا أول من يحميهم القانون [1]

الثانية :سحب الترخيص:

يعتبر هذا الجزاء الإداري من أشد الجزاءات الإدارية التي توقع على المنشآت أو المشاريع التي تمارس نشاط يكون له تأثيرا على تلوث البيئة [2] جزاء لإخلالها بالشروط والضوابط الواجب توافرها في هذه المنشآت سواء كان سحب أو إلغاء التراخيص الممنوح لها نهائيًا ،أو عدم تجديده عند انتهاء مدته [3]

وقد بين نظام إدارة نفايات الرعاية الصحية أنه يجوز العقوبة بسحب الترخيص لمن يخالف أحكام النظام وهذا ما بينه النظام العام للبيئة [4]

١ - حماية البيئة بالقانون الجيلاني عبدالسلام ارحومه مرجع سابق ص٣٠١

٢ - قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ماجد راغب الحلو ص١٥٢

٣ - قانون حماية البيئة نواف كنعان ص٣٤٦ ،والتنظيم القانوني للضبط الإداري د.حسام مرسي ص٢٤٣ الإسكندرية دار الجامعة الجديدة ٢٠١١م

٤ - المادة العشرون من نظام إدارة نفايات الرعاية الصحية (٢٠/١/أ) ،والنظام العام للبيئة المادة الثامنة عشر فقرة (١)

ويرى الباحث بان هذا النوع من العقوبة لا يلجأ إليه إلا في الضرورة القصوى لأنه يؤدي إلى ارتفاع نسب البطالة ،علاوة على أن إغلاق المنشأة أو سحب الترخيص قد يؤدي إلى الإضرار بأشخاص ملتزمين يعملون في هذه المؤسسة ،ولا يد لهم فيما حدث من تقصير أو إهمال في التخلص من النفايات الطبية.

ولكن إذا اقتضى الأمر الذي يعطى عقوبة غلق المنشأة مبررها الكبير وهو الحالة التي يكون فيها استمرارها في العمل ،يعني استمرارها في تلويث البيئة أو المساس بالصحة العامة فيكون الغلق أو سحب الترخيص هو الحل الأمثل لإيقاف التلوث

المطلب الثاني :عقوبة الحرمان في الفقه الإسلامي:

لعقوبة الحرمان أصل في الشريعة ومنه ما ورد عن عبدالله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يرث القاتل شيئاً) [١]

ووجه الاستدلال :أن من العقوبات المقررة على القاتل منعه ميراث من قتله [٢] وهذه عقوبة بالحرمان.

ومن القواعد المقررة عند فقهاء المسلمين أنه: (من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه) [٣]

١ – رواه أبو داوود في سننه كتاب الديات حديث رقم (٤٥٦٤) والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٢٠١٩)

٢ – التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي عبدا لقادر عوده مرجع سابق ص١١٤

٣ – الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٥٩ دار الكتب العلمية بيروت

وقد أثر عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه يتفقد شؤون ولاته ويأخذ شطر أموالهم التي نمت بسبب وجاهة الولاية [١] وهذا دليل على مشروعية عقوبة الحرمان حيث إن الخليفة الراشد حرمهم من شطر مالهم الذي نما بسبب الولاية

وكذلك استعمل عتبة بن أبي سفيان على كنانة فقدم ومعه مال، فقال :ما هذا يا عتبة؟ قال مال رجعت به معي واتجرت فيه فقال: ومالك تخرج المال معك في هذا الوجه فصيره عمر في بيت المال[٢]

ومما ذكره الفقهاء بشأن المعاقبة بالحرمان:

حرمانهم من يغبن الناس في معاملاتهم ،وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية :(من علم أنه يغبنهم استحق العقوبة بل يمنع من الجلوس في سوق المسلمين) [٣]

وهذه النصوص تدل على مشروعية العقوبة بالحرمان وأن لولي الأمر أن يعاقب بعقوبة الحرمان كعقوبة تعزيرية في مخالفات النفايات الطبية والتقصير في التخلص منها.

ولكن ينبغي لمن وكل إليه إيقاع العقوبة أن يراعى فيها المصالح والمفاسد كما تقول القاعدة الفقهية :(إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما) وكذلك قاعدة :(الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) [٤]

فيراعى أثر إغلاق المنشأة أو سحب الترخيص وما تقتضيه المصلحة العامة

١ - تبصرة الحكام لابن فرحون مصدر سابق ٢/٢٩٣

٢ - تاريخ الأمم والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير ٤/٢٢٠ دار المعارف –القاهرة

٣ – مجموع الفتاوى لابن تيمية مرجع سابق(٢٩/٢٩٩)

٤ - الأشباه والنظائر لابن السبكي ص٨٧ مرجع سابق ،ومجلة الأحكام العدلية ص٢٠٢

المبحث الثالث

عقوبة السجن :

- المطلب الأول: عقوبة السجن في النظام
- المطلب الثاني: عقوبة السجن في الفقه الإسلامي

المطلب الأول :عقوبة السجن في النظام:

تعرف عقوبة السجن بأنها :سلب لحرية شخص طبيعي بوضعه في مكان يقيد حريته بأحد السجون المركزية مدة العقوبة المقررة [١]

وهذا النوع من العقوبة لا يمكن أن ينطبق إلا على الشخص الطبيعي إذا ثبت ارتكابه لأحد مخالفات إدارة النفايات الطبية

وقد بين نظام إدارة نفايات الرعاية الصحية في شأن المخالفات داخل المنشأة الصحية أن للقاضي الحكم بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر[٢] كما بين النظام العام للبيئة أنه يعاقب من يخالف أحكام المادة الرابعة عشر من النظام بالسجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات[٣]

إلا أن عقوبة السجن نادرة التطبيق في مخالفات تلويث البيئة لأنه قلّما يكون الفاعل في مخالفات تلويث البيئة شخص يمثل نفسه بنفسه وإنما في العادة تقع هذه المخالفات من شخص معنوي كشركة أو منشأة أو نحو ذلك ،حيث يصعب تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن فعل هذه المخالفة ،كما أن حبس الموظف في الشركة أو المنشأة لا يحمل الردع الكافي لهذه الشركة أو المنشأة[٤]

---

١ – مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة للدكتور فؤاد عبدالمنعم احمد ص٣٨ جامعة نايف للعلوم الأمنية ١٤٢٦هـ

٢ – المادة العشرون (٢٠/١/أ)

٣ – المادة الثامنة عشر فقره (١)

٤ – عقوبات تلويث البيئة فرج صالح الهريش ص٥١٣ المؤسسة الفنية للطباعة والنشر – القاهرة الطبعة الأولى ١٩٩٨م ،وحماية البيئة بالقانون الجيلاني ارحومه عبدالسلام مرجع سابق ص٢٩٦

المطلب الثاني :عقوبة السجن في الفقه الإسلامي:

وردت هذه العقوبة في كتاب الله تعالى فقال سبحانه على لسان يوسف عليه السلام: (**قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ**)[1]

وقد دل الإجماع على مشروعية عقوبة السجن ،وذلك لأنه قد وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين ومن بعدهم وفي جميع الأعصار والأمصار دون إنكار[2]

ومن السنة : ١- ما روي عن بهز بن حكيم [3] عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلًا من قومه في تهمة ،فجاء رجل من قومه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال :يا محمد ،علام تحبس جيرتي ،فصمت النبي صلى الله عليه وسلم وقال :إن أناسًا يقولون :إنك تنهى عن الشر وتستحلي به ،فقال النبي صلى الله عليه وسلم :ما تقول؟ فجعلت أعرض بينهما في الكلام مخافة أن يفهمها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحوا بعدها ،فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى فهمها ،فقال :قد قالوا أو قائلها منهم ،والله لو فعلت لكان على ما كان عليهم ،خلوا عن جيرانه) [4]

وهذا الحديث واضح الدلالة على مشروعية الحبس ،وفعله صلى الله عليه وسلم أبلغ دليل على ذلك ،فلو كان غير مشروع لما حبس النبي صلى الله عليه وسلم الرجل المتهم.

١ - سورة يوسف آية ٣٣

٢ - نيل الأوطار للشوكاني مرجع سابق (٢٤٣/٨)

٣ - هو الإمام المحدث أبو عبدالملك بهز بن حكيم بن معاوية البصري له عدة أحاديث عن أبيه عن جده ووثقه ابن معين وعلي وأبو داوود والنسائي وقال أبو داوود هو عندي حجه توفي سنه ١٥٠هـ سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٦)

٤ - أخرجه الحاكم في المستدرك (٢١٤/١) وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٣٦٣٣)

٢-ما روي عن أزهر بن عبدالله الحرازي [١] أن قومًا من الكلاعيين سرق لهم متاع ،فاتهموا أناسًا من الحاكمة ،فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فحبسهم أيامًا ثم خلى سبيلهم ،فأتوا النعمان ، فقالوا :خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان ،فقال النعمان –رضي الله عنه– :ما شئتم ،إن شئتم أن أضربهم ،فإن خرج متاعكم فذاك ،وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم ،فقالوا :هكذا حكمك؟ فقال :هذا حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم[٢]

٣-ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه اشترى دار صفوان بن أميه بثلاثة آلاف لتكون دار السجن لعمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أن رضيها ،وإن كرهها. قال ابن عيينه:فهو سجن الناس اليوم بمكة [٣]

وعليه فعقوبة السجن مشروعه بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم

١ – هو أزهر بن عبدالله بن جميع الحرازي الحمصي ،روى عن تميم الداري مرسلاً وعن النعمان بن بشير وغيرهم توفي سنه ١٢٨هـ تهذيب التهذيب (١٧٩/١)

٢ – أخرجه أبو داوود حديث رقم (٤٣٨٢) ،والبيهقي حديث رقم (٧٣٦١) وحسنه الألباني في تعليقه على السنن

٣ – أخرجه البيهقي (٣٤/٦) عن عبدالرحمن بن فروح في باب بيع دور مكة حديث رقم (١٠٩٦٢)

المبحث الرابع

مضاعفة العقوبة :

- المطلب الأول: مضاعفة العقوبة في النظام
- المطلب الثاني: مضاعفه العقوبة في الفقه الإسلامي

المطلب الأول :مضاعفة العقوبة في النظام:

تختلف مضاعفة العقوبة في مخالفات إدارة النفايات الطبية من حيث الكم والنوع:

١- فمن حيث النوع :

ما بينته المادة العشرون من نظام إدارة نفايات الرعاية الصحية: (يعاقب من يخالف أي حكم من أحكام النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون الخليج العربية بغرامة مالية لا تزيد عن مائة ألف أو بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر(أو بهما معًا) مع الحكم بالتعويضات المناسبة ،وإلزام المخالف بإزالة المخالفة ويجوز إغلاق المنشأة أو قسم منها بصفة مؤقتة لا تزيد عن ستين يومًا أو سحب الترخيص) [١]

كما بين النظام العام للبيئة في مادته الثامنة عشر أنه (يعاقب من يخالف أحكام المادة الثامنة عشر من النظام بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف (أو بهما معًا) مع الحكم بالتعويضات المناسبة ،وإلزام المخالف بإزالة المخالفة ويجوز إغلاق المنشأة) [٢]

وتبين من خلال :

الأنظمة المذكورة أنه يجوز لناظر العقوبة الجمع بين عقوبتين بعبارة : (أو بهما معًا) كالجمع بين الغرامة والسجن ،وتختلف مسببات مضاعفة العقوبة ،فقد يكون سببها ارتكاب مخالفه جسيمة مثل التخلص من النفايات الطبية في مرامي نفايات البلدية ،أو التسبب بكوارث بيئية وصحية وقد يكون سبب مضاعفة العقوبة تكرار ذات المخالفة وارتكابها مجددًا من قبل ذات الشخص فيجمع ناظر العقوبة بين عقوبتين تباعًا لسلطته التقديرية ومراعاته لحال المخالف ونوع المخالفة

١ - نظام إدارة نفايات الرعاية الصحية المادة العشرون (٢٠/١/أ)

٢ - النظام العام للبيئة المادة الثامنة عشر فقرة (١)

٢- أما ما يتعلق بمضاعفة العقوبة من حيث الكم:

فهو ما بينه النظام العام للبيئة في ذات المادة بأنه :(في حال العود يعاقب المخالف بزيادة الحد الأقصى لعقوبة السجن على ألا يتجاوز ضعف المدة أو بزيادة الحد الأقصى للغرامة على ألا يتجاوز ضعف هذا الحد) [١]

وقد تبين من نص المادة انه قد يزاد على الحد الأقصى من العقوبة بقدر يصل إلى الضعف فمثلًا تصل عقوبة الغرامة إلى مليون ريال وعقوبة السجن إلى عشر سنوات وذلك في حالة العود والرجع إلى ارتكاب المخالفة.

١ - المادة الثامنة عشر فقرة (١)

المطلب الثاني :مضاعفة العقوبة في الفقه الإسلامي:

ومن النصوص التي اعتمد عليها فقهاء الإسلام في جواز مضاعفة العقوبة:

١-عن عبدالله بن عمر —رضي الله عنه- قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال: من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنه [١] فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثلية والعقوبة ،ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين [٢] فبلغ ثمن المجن [٣] فعليه القطع [٤]

٢-وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها) [٥]

٣-إضعاف الغرم على سارق مالًا قطع فيه من الثمر والكثر [٦]

فهذه النصوص تدل على مشروعية مضاعفة العقوبة إذا اقتضت المصلحة ذلك.

١ - الخبنه :معطف الإزار وطرف الثوب :أي لا يأخذ منه في ثوبه (النهاية في غريب الحديث والأثر) لابن الأثير ٩/٢ المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩هـ

٢ - الجرين :موضع تجفيف الثمر المرجع السابق (٢٦٣/٢)

٣ - المجن :وهو الترس لأنه يواري حامله :أي يستره المرجع السابق (٣٠٨/١

٤ - سنن أبي داوود حديث رقم (٤٣٩٠) باب ما لا قطع فيه ١٣٧/٤ والنسائي حديث رقم (٤٩٥٨) باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٨٥/٨)

٥ - السنن الكبرى للبيهقي ٣١٦/٦ وعبدالرزاق في مصنفه رقم (١٨٥٩٩) المصنف (١٢٩/١)

٦ - الكثر :جمار النخيل ،وقيل طلعها مختار الصحاح ص٢٣٥ مرجع سابق ،والطرق الحكمية لابن القيم الجوزية ص٢٢٦ مكتبة دار البيان جده بدون تاريخ،والتشريع الجنائي الإسلامي مرجع سابق ص٧٠٥

الفصل الثالث

تنفيذ العقوبة على المخالفين لاشتراطات إدارة النفايات الطبية:

- المبحث الأول :الجهات المختصة بضبط مخالفات إدارة النفايات الطبية
- المبحث الثاني :الجهة المختصة بإيقاع العقوبة
- المبحث الثالث :الطعن في القرارات والأحكام الصادرة بعقوبات مخالفات إدارة النفايات الطبية.

المبحث الأول :

الجهات المختصة بضبط مخالفات إدارة النفايات الطبية

- المطلب الأول: الجهة المختصة بضبط المخالفات داخل المنشأة الصحية
- المطلب الثاني: الجهة المختصة بضبط المخالفات خارج المنشأة الصحية

الضبط الإداري من أهم وظائف الإدارة وأدواتها للمحافظة على النظام العام عن إصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية ،وما يستتبعها من تقييد حريات بعض الأفراد والمنشآت[١] وتستخدم سلطات الضبط الإداري الوسائل المناسبة لضمان التوازن البيئي وحماية الصحة العامة للأفراد والمجتمع [٢] والحيلولة دون الوقوع على أي اعتداء للنظام العام الذي يعد النظام البيئي أحد عناصره ،وإجبار الأشخاص على احترام القوانين واللوائح البيئية [٣]

وتقوم جهات الضبط الإداري بحملات تفتيشية للتأكد من مراعاتهم للشروط والضوابط التي ألزمهم القانون بها ،فيقومون بجولات دورية مفاجئة لضمان التزامهم بالأنظمة واللوائح وضبط من يخالف أيًا من مخالفات إدارة نفايات الرعاية ابتداء من إنتاج النفاية الطبية وحتى إتمام معالجتها لغرض ضمان السلامة الصحية للمواطن وإصحاح البيئة

وتختلف جهة الضبط فيما إذا كانت المخالفة داخل المنشأة الصحية أو خارجها وذلك فيما يلي بيانه:

---

١ – الحماية القانونية للبيئة من التلوث الدكتور السيد المراكبي ص١٠٥ دار النهضة العربية القاهرة ٢٠١٠م ،وقانون حماية البيئة ضوء الشريعة ماجد راغب الحلو مرجع سابق ص٧٨

٢ – الضبط الإداري لحماية البيئة دراسة تحليلية مقارنة سه نكه ردواد محمد مرجع سابق ص٣٣

٣ – قانون حماية البيئة نواف كنعان مرجع سابق ص٣٣٤

المطلب الأول :الضبط داخل المنشأة الصحية:

تشكل بقرار من مدير عام الشؤون الصحية في كل منطقة لجنة تفتيش على مخالفات النظام ولائحته التنفيذية في المنشآت الصحية لا يقل عدد أعضائها عن أربعة ،ويزوّد أعضاؤها ببطاقات تعريفية لإجراءات الدخول إلى المنشآت الصحية الخاصة والحكومية وتتولى اللجنة المهام التالية:

- التفتيش للتأكد من تنفيذ المنشآت الصحية للنظام ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات التي أصدرتها الوزارة في مجال إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة
- مراقبة مستوى الجودة النوعية الذي تلتزم به المنشآت الصحية في مجال تطبيق إدارة نفايات الرعاية الصحية
- التحقيق في المخالفات الناشئة عن تطبيق النظام ولائحته التنفيذية والتوصية بتوقيع العقوبة المناسبة في حدود اختصاصها
- تتولى اللجنة التحقيق في مخالفات النظام ولائحته وفق الإجراءات التالية:

١- تعقد اللجنة جلساتها بمديرية الشؤون الصحية المختصة ،ويكون انعقاد اللجنة صحيحًا بحضور الرئيس أو نائبه والجهة المختصة على ألا يقل عدد أعضاء اللجنة الحاضرين عن ثلاثة وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة

٢- تلتزم اللجنة في أعمالها بإجراء التحقيق اللازم وإخطار ذوي العلاقة ،وسماع أقوال المخالف وتحقيق أوجه دفاعه على أن تدوّن أعمالها في محاضر

٣- يتم إبلاغ ذوي العلاقة (كتابة) بالمثول أمام اللجنة في الزمن والمكان الذي تحددهما اللجنة ،ويراعى عند تحديد الموعد إضافة مدة مناسبة إذا كان الحضور يتطلب الانتقال إلى مدينة أخرى

٤- يحدد الموعد للحضور ،إذا لم يحضر المخالف أو وكيل شرعي عنه بعد إبلاغه على ألا تقل الفترة بين تاريخ الإبلاغ والموعد الجديد عن ثلاثين يومًا ،وفي حالة عدم

حضور المخالف أو وكيلة الشرعي بعد إبلاغه بالموعد الثاني فعلى اللجنة استكمال النظر في المخالفة ،ورفع التوصيات لجهة الاختصاص

٥-ترفع اللجنة توصيتها إلى اللجنة المكونة وفقًا لنظام المؤسسات الصحية الخاصة إذا كانت المخالفة داخل المنشأة الصحية الخاصة ،أما إذا كانت المخالفة داخل منشأة صحية حكومية فترفع اللجنة توصياتها لصاحب الصلاحية لإصدار القرار

٦-تقوم الوزارة بتوفير البيانات والمعلومات الخاصة بمخالفات إدارة نفايات الرعاية الصحية داخل المنشآت الصحية وأسبابها

٧-تتولى الوزارة إعداد الملفات التي تتضمن مخالفات النظام ولائحته التنفيذية لرفعها لديوان المظالم لإيقاع العقوبة المحددة في الفقرة (ج) من المادة (٢٠) من النظام

٨-تقوم الوزارة بمتابعة مخالفات إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة داخل المنشآت الصحية ،وتطوراتها وحالات تكرارها واقتراح أساليب تلافيها [1]

١ - اللائحة رقم (١/٢٠) من نظام إدارة نفايات الرعاية الصحية

المطلب الثاني :الضبط خارج المنشأة الصحية:

بين نظام إدارة نفايات الرعاية الصحية بأنه يتم ضبط المخالفات خارج المنشأة الصحية وفقًا للنظام العام للبيئة[١] ولوائحه التنفيذية[٢]

وتتولى الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام النظام العام للبيئة الموظفون الذين يصدر قرار تسميتهم من الجهة المختصة[٣]

وتقوم بها فرق متخصصة ومدربة تشمل فرق التفتيش ورصد التلوث وتزوّد ببطاقات تعريفية بالإضافة إلى الأجهزة والمعدات اللازمة لتنفيذ مهامها[٤]

كما تتسلم الجهات المختصة بلاغات التلوث التي تتعلق بمخالفة أحكام هذا النظام من الأفراد والجهات المعنية ،وتقدم فرق التفتيش والمراقبة بالتحقق من صحة هذه البلاغات والقيام بأعمال المتابعة والمراقبة وإعداد التقارير اللازمة [٥]

وتقوم الجهة المختصة بالتنسيق والتعاون مع الجهات العامة والمرخصة في بعض أو جميع عمليات وإجراءات الضبط[٦]

كما تقوم الجهة المختصة بتوثيق البيانات ومعلومات المخالفات ومصادرها وأسبابها وإعداد الملفات التي تشتمل على المخالفات البيئية الخاصة بمخالفات المادة الرابعة عشر من هذا النظام ورفع وقائع

١ - الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ

٢ - المادة رقم ٢/٢٠ من نظام إدارة نفايات الرعاية الصحية

٣ - المادة التاسعة عشر من النظام العام للبيئة

٤ - اللائحة التنفيذية من النظام العام للبيئة (١/١٩)

٥ - ٣/١٩ من لائحة النظام العام للبيئة

٦ - ٨/١٩ من لائحة النظام العام للبيئة

هذه المخالفات إلى ديوان المظالم لإيقاع العقوبات المحددة في الفقرة (١) من المادة الثامنة عشر من هذا النظام[1]

١ - ٩/١٩ من لائحة النظام العام للبيئة

المبحث الثاني :

الجهة المختصة بإيقاع العقوبة لمخالفات إدارة نفايات الرعاية الصحية

المبحث الثاني: الجهة المختصة بإيقاع العقوبة:

عند الحديث عن هذا الجانب ،فإنه يجب التفرقة بين المخالفات الواقعة داخل المنشأة الصحية والتي تخص النفايات الطبية ،وبين المخالفات التي تقع خارج المنشأة الصحية :

(أ) بالنسبة إلى المخالفات التي تقع داخل المنشأة الصحية فتختص بإيقاع العقوبة لجنة مكونة

وفقًا لنظام المؤسسات الصحية الخاصة [1] فتوقع العقوبات بحق المخالفين لاشتراطات إدارة النفايات الطبية والتخلص الآمن منها حسب العقوبات المشار إليها في المادة العشرين (٢٠/١/أ) باستثناء عقوبة السجن وسحب الترخيص فتحيلها إلى ديوان المظالم للنظر فيها ابتدءً [2] إلا أن هذه العقوبات توقعها اللجنة على المؤسسات الصحية الخاصة ،أما إذا كان مرتكب المخالفة أحد منسوبي المنشأة الحكومية ،فيحقق مع المتسبب وتتخذ الإجراءات النظامية وفقًا للنظام الذي يخضع له[3]

(ب) وأما ما يتعلق بالمخالفات الواقعة خارج المنشأة الصحية:

فقد بين النظام العام للبيئة بأنه يختص ديوان المظالم بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الثامنة عشر بحق المخالفين لأحكام المادة الرابعة عشر من هذه النظام[4]

كما بين نظام ديوان المظالم في المادة (١٣/هـ) أن الديوان يختص في الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهات المختصة [5] وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم من قبل الرئاسة ورفع الوقائع

---

١ – المادة (٢٠/١/ب) من النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية

٢ – المادة (٢٠/١/ج) من ذات النظام

٣ – المادة (٢٠/٣) من ذات النظام

٤ – المادة عشرون فقرة (١) من النظام العام للبيئة

٥ – نظام ديوان المظالم مادة (١٣/هـ)

لهذه المخالفات لتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الثامنة عشر من النظام ،وتكون الرئاسة مدعي بالحق العام في تلك المخالفات لدى الديوان

المبحث الثالث

الطعن في القرارات والأحكام الصادرة بعقوبات مخالفات إدارة النفايات الطبية

- المطلب الأول: القضاء المختص بالطعن
- المطلب الثاني: المدة النظامية للطعن
- المطلب الثالث: تطبيقات قضائية

المطلب الأول :القضاء المختص بالطعن:

يعتبر الطعن أداة فعالة لرد الحقوق إلى أهلها ،ووضع الأمور في نصابها ،وهذا من شأنه أن يحمي الحقوق والحريات ،ويستوي في ذلك الحقوق العامة والخاصة ،فالتظلم من قبل الدعاوى والنزاعات التي تكون أحد أطرافها الإدارة ،وتأتي أهمية التظلم أنه من شأنه تقليل فرص الصدام بين الأشخاص والإدارة ،ولإظهار الإدارة في حالة قبولها للتظلم بمظهر من يحترم القانون ويعمل أحكامه ،وفي هذا إعلاء لشأن الإدارة لدى الأفراد واستشعارهم لحسن النية في معاملتهم معها من شأنه أن يؤدي إلى مزيد من التعاون بين الإدارة والأفراد مما يسهم في تحقيق المصلحة العامة[١]

وقد حدد المنظم طرق الطعن على القرارات والأحكام الصادرة بعقوبة المخالف في مجال النفايات الطبية والتي تختلف باختلاف الجهة مصدرة الحكم أو القرار محل الطعن على قسمين:

(أ) دوائر المحاكم الإدارية الدرجة الأولى : تختص دوائر المحاكم الإدارية الدرجة الأولى بالنظر في الطعون بقرارات لجنة مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة والمتعلقة بإيقاع العقوبة على المخالف خلال المدة المنصوص عليها نظامًا فقد نصت المادة رقم (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ بأن الديوان يختص بنظر (دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن ،متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل ،أو عيب في السبب ،أو مخالفة النظم واللوائح ،أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها ،أو إساءة استعمال السلطة ،بما في ذلك القرارات التأديبية والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية)

(ب) محاكم الاستئناف الإدارية أو دائرة التدقيق بديوان المظالم : نصت المادة الثانية عشر من نظام ديوان المظالم أن (محاكم الاستئناف الإدارية تتولى

١ – الموسوعة الإدارية الشاملة في إلغاء القرار الإداري وتأديب الموظف العام للدكتور عبدالعزيز خليفة (١٢٨/٤) دار محمود للنشر والتوزيع

النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإدارية) وعليه فتختص دائرة التدقيق بديوان المظالم بنظر الطعن في الأحكام الصادرة من دوائر الدرجة الأولى ،فيما يتعلق بالعقوبات في مجال النفايات الطبية التي يختص ديوان المظالم النظر فيها ابتداءً كبعض العقوبات التي توصي بها اللجنة بالشؤون الصحية مثل السجن وسحب الترخيص أو جمع المخالفات المتعلقة بالنفايات الطبية التي تقع خارج المنشأة الصحية والتي تحيلها الرئاسة للديوان على ألا يتجاوز المدة النظامية وهي ثلاثين يومًا من تاريخ تسليم المخالفة نسخة إعلام الحكم وإذا لم يطلب استئناف الحكم خلال هذه المدة فإن الحكم يكون في حقه نهائيًا وواجب النفاذ عملًا بالمادة الحادية والثلاثين (فقرة ثانية) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم [1] وتنص على :(الدائرة التي أصدرت الحكم أن تعلم المحكوم عليه بعد تسليمه نسخة إعلام الحكم بأن له أن يطلب تدقيق الحكم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسليمه إعلام الحكم وأنه إذا لم يطلب تدقيق الحكم خلال تلك المدة فإن الحكم يكون في حقه نهائياً وواجب النفاذ).

١ - صدرت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ

المطلب الثاني :المدة النظامية للطعن:

حدد المنظم أجلًا معينًا للطعن أمام ديوان المظالم ،بحيث لو انقضى هذا الأجل دون أن يرفع الشخص دعواه فإنه يسقط حقه في رفعها لفوات الميعاد المقرر نظامًا [١]

وترجع الحكمة في تحديد الأجل للطعن أمام القضاء الإداري إلى أن المصلحة العامة تقتضي استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية فلا تظل مهددة بالطعن دون فترة محددة [٢]

فقد بين نظام إدارة نفايات الرعاية الصحية بأنه (يجوز التظلم من قرارات اللجان أمام ديوان المظالم خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغ من صدر ضده القرار) [٣]

كما بين النظام العام للبيئة في لائحته التنفيذية بأنه: (يجوز لمن صدر ضده العقوبة المنصوص عليها بالفقرة (١) من المادة الثامنة عشر من النظام عن أي مخالفة لأحكام المادة الرابعة عشر من هذا النظام ،التظلم لديوان المظالم خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغة بالعقوبة ،وإذا لم يتظلم خلال الفترة المنصوص عليها فيسقط حقه بالتظلم وتكون العقوبة المنصوص عليها نافذة التطبيق من تاريخ صدروها

أما ما يترتب على انقضاء الأجل المحدد للطعن الآثار التالية:

١- أنه يحق للجهة مصدرة العقوبة أن ترفع الدعوى المقامة ضدها بانتهاء المدة المقررة لرفع الدعوى في أي مرحلة من مراحل الدعوى
٢- أنه يجب على القاضي من تلقاء نفسه أن يقضي بعدم قبول الدعوى شكلًا وسقوط الحق في رفعها بعد فوات الميعاد
٣- تحصن القرار أو الحكم ضد أي طعن فيكون نافذًا[٤]

---

١ - القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية طبقاً لنظام ديوان المظالم الجديد لمحمد جمال ذيبان وحمدي محمد العجمي ص٢٢٤ مطابع الحميضي الرياض ط١ عام ١٤٣١هـ

٢ - القضاء الإداري محمد رفعت عبدالوهاب ص٤٧ منشأة المعارف ١٩٨٩م

٣ - المادة (٢٠/٢/ب) من نظام إدارة نفايات الرعاية الصحة

٤- القضاء الاداري محمد رفعت عبدالوهاب مرجع سابق ص٨٢ ،والتقادم المسقط للحقوق والدعاوى بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية محمد احمد برسيم ص٣٥٤ دار النهضة العربية بيروت ٢٠٠٤م

المطلب الثالث :تطبيقات قضائية:

معلوم أن الجانب التطبيق للدراسة مهم جدًا ،وذلك لتطبيق ما تعلمه الباحث نظريًا على ما هو عمليًا داخل محاكم القضاء الإداري ،وقد تيسر الحصول على تطبيقين قضائيين يتظلم فيها المدعى من قرار العقوبة الصادر من لجنة مخالفات المؤسسات الصحية التابعة للمديرية العامة للشؤون الصحية ،مطالبًا بإلغاء ذلك القرار ،حيث حكمت الدائرة بإلغاء الأول ،ورفض إلغاء الآخر.

تطبيقات قضائية

١-الحكم رقم ٢/٣/٣٢٨ لعام ١٤٣٢هـ

-الصادرة من الدائرة الثالثة بمقر المحكمة الإدارية بجدة

في القضية الإدارية رقم ٢/٦١٦٣/ق لعام ١٤٢٩هـ

والمقامة من :(..............................)

ضد /مديرية الشؤون الصحية

الوقائع:

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها بأن وكيل المدعية تقدم باستدعاء بتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٢هـ وذكر فيه تظلمه من القرار الصادر من لجنة العقوبات رقم (٢٨) لعام ١٤٢٩هـ بمديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة والذي ينص على الآتي :

- توقيع غرامة مالية على مالك مستوصف(..............) الطبي مقدارها (١٠،٠٠٠) عشرة الآف ريال وذلك لمخالفتهم المادة الثالثة من نظام المؤسسات الصحية الخاصة والمادة الخامسة من النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون وتطبيقًا للمادة (١/٢١) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة والمادة (١/٢٠/أ) من النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية ،حيث اتضح للجنة من أقوال الوكيل الشرعي بعدم قيام

المستوصف باستعمال الأكياس الصفراء للتخلص من النفايات الطبية في بعض عيادات المستوصف.

حيث ذكر في استدعائه أن هذه المخالفة غير صحيحة ومخالفة للواقع وأن ما ذكر بعدم الالتزام باستعمال الأكياس الصفراء عار عن الصحة ،حيث يوجد عقد بين المستوصف وشركة معتمدة للتخلص منها حسب معايير وزارة الصحة ،والعقد المذكور ساري الصلاحية قبل وبعد وأثناء الجولة التفتيشية ،إلا أنه وأثناء الجولة التفتيشية كانت هناك عملية تفريغ وتخلص من بعض الأكياس الصفراء الخاصة بالنفايات الطبية وذلك لامتلائها بالقدر المحدد نظامًا في غرفتين من إجمالي عدد (٢٥) غرفة ،وهذا لا يعني عدم الالتزام باستعمال الأكياس الصفراء ،ثم ختم استدعائه طالبًا نقض القرار الصادر من لجنة العقوبات بمديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة ،وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها على النحو المبين في محاضرها وبمثول أطرافها وسماع دعوى وكيل المدعية وعرضها على ممثل المدعى عليها أحال لما جاء في قرار لجنة العقوبات من أسباب اتخاذها القرار المتظلم منه وأرفق محضر التفتيش والتحقيق المستند عليها في اتخاذ القرار خاتمًا مذكرته بطلب رفض الدعوى ،ثم اكتفى كل منهما بما قدم ،ثم رفعت الجلسة للمداولة ،وبعد الدراسة والتأمل أصدرت الدائرة الحكم التالي بما يلي من أسباب:

الأسباب:

بما أن وكيل المدعية يتظلم من قرار لجنة مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة بمحافظة جدة رقم (٢٨) وتاريخ ١٤٢٩/٦/١٣هـ وحيث نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي برقم (٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٤هـ والمادة العشرين فقرة (١/ب) من نظام إدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون الخليجي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٣ وتاريخ ١٤٢٦/٩/١٦هـ على أنه :يجوز لذوي الشأن التظلم من هذه القرارات أمام ديوان المظالم خلال ستين يومًا من تاريخ الإبلاغ ،فإن الديوان يختص بنظر

هذه الدعوى والفصل فيها طبقًا للمادة رقم (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ،كما أن الدائرة تبسط ولايتها المكانية بنظر الدعوى بموجب قرار مجلس القضاء الإداري في البند الثالث من محضر جلسته رقم (٣) وتاريخ ١٤٣٢/٤/١١هـ وحيث تبلغت المدعية بالقرار بتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٦هـ ،وتظلم منه أمام المحكمة بتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٦هـ بموجب خطاب المدعى عليها رقم ٢٧٣٠٣/٦٠٢/٤٧/ج وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٦هـ فإن الدعوى مقبولة شكلًا لتقديمها خلال المدة المنصوص عليها نظامًا.

ومن حيث إن رقابة القضاء الإداري على قرارات الإدارة واللجان على اختلاف طبيعتها تتركز على فحص مشروعيتها في ضوء ما تمليه قواعد الشريعة الإسلامية والنظام ،ولما كان ذلك فإنه ولئن كانت قواعد الشكل والإجراء في إصدار القرار ليست كأصل عام هدفًا في ذاتها أو أمرًا لابد من اتباعه تحت جزاء البطلان الحتمي كونها إشكالًا وإجراءات تغي بها النظام مصلحة الإدارة والأفراد على السواء ،إلا أنه يلزم التفريق بين ما كان مؤثرًا منها في صحة القرار وما كان بخلافه ،حيث لا يمس القرار من عيب يوجب الإلغاء في هذا الخصوص ،سوى فقده للشكل والإجراء الذي نص عليه صراحة على البطلان عند إغفاله أو كان المفقود منها جوهريًا في ذاته يترتب على إهداره تفويت المصلحة التي عنى النظام تأمينها والحيلولة دون المساس بها ،وعلى هدي ما سبق فإنه لما كان من أكثر الشكليات والإجراءات خضوعاً لرقابة القضاء هو التزام الإدارة بإجراءات تشكيل اللجان وسير أعمالها على نحو صحيح ووفقًا للسبيل الذي رسمه المنظم وأمر بسلوكه اتقاء الزلل فيما من شأنه المساس بحريات الأفراد ومنعًا من تعسف الإدارة في سلطتها التقديرية وحقها المقرر بالتنفيذ المباشر وحملًا لها على التروي والتدبر في وزن الوقائع والظروف المحيطة ،على أن تلتزم اللجنة في أعمالها وفقًا للنظام بإجراء التحقيق اللازم وإخطار ذوي العلاقة وسماع أقوال المخالف وتحقيق أوجه دفاعه على أن تدون أعمالها في محاضر مكتوبة ،وهذا يعني أن اللجنة – مصدرة القرار– ملزمة بالإجراءات الشكلية الجوهرية ،والمستبين من الاطلاع على محضر التحقيق (خلوه من مشاركة العضو القانوني) وبالتالي تكون اللجنة قد خالفت الالتزام الملقى على عاتقها نظامًا من

وجوب التحقيق وسماع الأقوال بكامل تشكيلها مما يضعف قرارها ويصمه بعيب الشكل الجوهري المؤثر على صحة وسلامة القرار لجنوحه عن المصلحة التي قصد النظام توفيرها في قرار اللجنة ،وهي تقوم بما أنيط بها من مهام لتبتعد بتطبيقها عن الريبة في استقامة أعمالها وعدالة موازينها وعنايتها بتحقيق الضمانات الأساسية للأفراد أمام جزاءاتها العامة ،مما تنهي معه الدائرة إلى الفاء القرار محل الدعوى في صورته الحالية لما احتواه من عيب مؤثر في سلامته رغم ما أثبته محضر التفتيش من مخالفات على المدعية وإقرار وكيلها بها والدائرة إذ نحت إلى إلغاء القرار الطعين ؛فهي لا تقر المخالف على مخالفته ،ولا تمنع المدعى عليها ما ذهبت إليه الدائرة في قضائها من تصحيح القرار على نحو مطابق للنظام ،حتى لا يفلت المخطئ من العقاب.

وبناء على ذلك فقد حكمت الدائرة بإلغاء قرار لجنة مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة بمحافظة جدة رقم (٢٨) وتاريخ ١٤٢٩/٦/١٣هـ

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين؛؛

٢- الحكم رقم ١١٥/٣/٢ لعام ١٤٣٢هـ

الصادر من الدائرة الثالثة في القضية الإدارية رقم ٢/٤٣١٣/ق لعام ١٤٣١هـ

المقامة من عيادة (......................)

ضد الشؤون الصحية بالعاصمة المقدسة

الوقائع:

تتحصل وقائع هذه الدعوى للفصل فيها او وكيل المدعي تقدم باستدعاء يتظلم فيه من قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة بالعاصمة المقدسة رقم (٢٦) لعام ١٤٣١هـ والمتضمن فرض غرامة مالية قدرها (٣٠،٠٠٠)ثلاثون ألف ريال جزاء مخالفة المدعي للمادة الثالثة من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ومخالفة المادة الخامسة للنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون وذلك برمي (السرنجات) في سلة النفايات العادية ،وذكر أن ذلك كان بسبب عامل النظافة حيث سقطت السلة البلاستيكية التي بها (السرنجات) وخرج بعضها فأعادهم في سلة النفايات العادية لعدم علمه بمكانها الصحيح ،وطالب بإلغاء القرار بناء على ذلك ،ويفيد الاستدعاء قضية إحالتها للدائرة باشرت نظرها على نحو ما هو مبين بمخاطرها وبمثول أطرافها أمام الدائرة بجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣١/١١/١٦هـ ،وسؤال المدعي عن دعواه أحال لما جاء بلائحتها وطلب إلغاء قرار المدعي عليها رقم (٢٦) لعام ١٤٣١هـ وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها وطلب الجواب منه قدم مذكرة أوضح فيها أنه بتاريخ ١٤٣٠/١١/٢١هـ قامت لجنة تفتيشية مجموعة من الصحة والهلال الأحمر بالمرور على عيادات (.............) ووجدت الملاحظات التالية :

١-وجود أدوات جراحية غير مغلفة

٢-رمي (السرنجات) في سلة النفايات العادية ،وتم التحقيق مع وكيل المدعي الذي تعلل بان عامل النظافة هو من قام بهذه المخالفة لسقوطها في السطل العادي

وبعد عرض المعاملة على لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة أصدرت قرارها محل الدعوى لعدم تطبيق المادة الثالثة من نظام المؤسسات الصحية الخاصة والمادة الخامسة من النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون الخليجي وذلك برمي (السرنجات) في سلة النفايات العادية والتي يعاقب عليها بموجب المادة الحادية والعشرين من نظام المؤسسات الصحية الخاصة و المادة العشرون من النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية وذلك بغرامة قدرها (٣٠،٠٠٠) ثلاثون ألف ريال ،وطلب رفض الدعوى ،وبعرض ذلك على وكيل المدعي ذكر أن هذه مخالفة بسيطة لا تستحق هذه الغرامة المجحفة ،كما ذكر وكيل المدعي أن اللجنة التي قامت بالتفتيش كانت بقرار من الإمارة وهي غير مختصة في التفتيش الفني لمثل هذه المخالفة واكتفى بما قدم طالبًا إلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى ،كما اكتفى ممثل المدعى عليها بما قدم طالبًا رفض الدعوى فرفعت الجلسة للمداولة ،وبعد الدراسة والتأمل أصدرت الدائرة الحكم التالي لما يلي من الأسباب:

الأسباب:

بناء على ما تقدم ،وحيث إن وكيل المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها رقم (٢٦) لعام ١٤٣٤هـ والمتضمن فرض غرامة مالية قدرها (٣٠،٠٠٠) ثلاثون ألف ريال جزاء مخالفة المدعي للمادة الثالثة من نظام المؤسسات الخاصة والمادة الخامسة للنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون الخليجي وذلك برمي (السرنجات) في سلة النفايات العادية ،فان الدعوى بهذه المثابة تخضع لولاية القضاء الإداري بديوان المظالم وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين من نظام المؤسسات الصحة الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ والفقرة (١/ب) من المادة العشرين من النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون الخليجي بالمرسوم الملكي رقم م/٥٣ وتاريخ ١٤٢٦/٩/١٦هـ على أنه يجوز لذوي الشأن التظلم من هذه القرارات أمام ديوان المظالم خلال ستين يومًا من تاريخ البلاغ ،والمادة رقم (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم

(٧٨/٢) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تدخل الدعوى تبعًا لذلك تحت ولاية الدائرة المكانية وفقًا لقرار رئيس الديوان رقم (٤) لعام ١٤٣٢هـ ،وفي بحث الدعوى من جهة الشكل فإن المدعي قد تبلغ بالقرار بموجب خطاب المدعى عليها رقم (٤٧٩٩٩/١٠٨/٤٧م)وتاريخ ١٤٣١/٦/١٩هـ وقد أقام وكيل المدعي دعواه الماثلة أمام الدائرة بتاريخ ١٤٣١/٧/١٤هـ مما تعد معه الدعوى مقبولة شكلًا وذلك لتقديمها خلال المدة المنصوص عليها نظامًا.

وفي بحث الدعوى من جهة الموضوع ؛فإنه بإطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما أودع فيه من أوراق ومستندات ،تبين لها صحة ما ذهبت إليه جهة الإدارة في قراراها ،حيث إن وكيل المدعي أقر في التحقيق المجري معه بالمخالفة المنسوبة لعيادته ،وبغض النظر عمن ارتكبها وبعلمه بالنظام من عدمه ،ففي حالة وقوعها تعد مخالفة للنظام تستوجب العقوبة المقررة لها ،والمدعي خالف بذلك المادة الثالثة من نظام المؤسسات الصحية الخاصة والمادة الخامسة من النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون الخليجي ،وهو بذلك يستحق العقوبة المقررة والمنصوص عليها في المادة (٢١) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة والمادة (٢٠) من النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون ،ولا ينال من ذلك ما أشار إليه وكيل المدعي من أن اللجنة قامت بالجولة التفتيشية مخالفة للنظام ،حيث إن اللجنة التي قامت بالتفتيش دونت ملاحظاتها واطلعت عليها اللجنة المختصة والتي قامت بدورها بإكمال الإجراءات اللازمة وقد تم التحقيق مع وكيل المدعي والذي أقر بوجود المخالفة ،مما يجعل قرار المدعى عليها سليمًا مستوفيًا أركانه وشروطه ،وفيما يتعلق بمقدار الغرامة ،فإن المنظم جعلها في نطاق السلطة التقديرية للمدعى عليها والتي يفترض في قراراتها تحقيق المصلحة العامة مع مراعاة جوانب العدالة باعتبارها جهة إدارية ،وبناءً على ذلك فلا مجال للطعن في قرار اكتسب وصف المشروعية وانتفت عنه العيوب الموجبة لإلغائه ،وبالتالي يكون القرار المتظلم منه صحيحًا موافق للنظام مما يتعين معه رفض الدعوى.

وبناء على ذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من عيادات (..............) ضد الشؤون الصحية بالعاصمة المقدسة ،والله الموفق ،وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،

الخاتمة :

- أهم النتائج
- التوصيات

أهم نتائج البحث:

وفي ختام هذه الدراسة ؛أبين موجز لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

١- تعتبر النفايات الطبية وهي أحد النفايات الخطرة من الملوثات التي تشكل خطرًا على الصحة العامة والبيئة ،وتستحق أن تولى بالاهتمام واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمكافحة العدوى والحد من التلوث.

٢- تنقسم نفايات الرعاية الصحية إلى نفايات خطرة وتشكل النسبة الأقل من إجمالي نفايات الرعاية الصحية ونفايات غير خطرة وتشكل النسبة الأكبر من إجمالي نفايات الرعاية الصحية.

٣- تعرف النفايات الطبية الخطرة بأنها :النفايات التي تنتج من مصادر ملوثه أو محتمل تلويثها بالعوامل المعدية أو الكيمائية أو المشعة وتشكل خطرًا على الفرد والمجتمع.

٤- يلتزم منتج وناقل ومعالج النفايات الطبية بالاشتراطات التي تحددها الأنظمة واللوائح التنفيذية.

٥- تحرم الشريعة إساءة التخلص من النفايات الطبية والتي تسبب ضررًا على البيئة والإنسان ويمكن وصف إساءة التخلص منها بالفساد في الأرض والإخلال بأمانة الاستخلاف.

٦- للإدارة اتخاذ الوسائل المناسبة للضبط الإداري في مجال النفايات الطبية وذلك حفاظًا على التوازن البيئي والصحة العامة للأفراد والمجتمع.

٧- تتنوع عقوبات مخالفات إدارة نفايات الرعاية الصحية من حيث الكم والنوع ويتخذ ناظر العقوبة الجزاء المناسب تبعًا لسلطته التقديرية.

٨- تختص وزارة الصحة والمتمثلة بالمديرية العامة للشؤون الصحية في كل منطقة بضبط مخالفات إدارة نفايات الرعاية الصحية داخل المنشأة ،وإيقاع العقوبة التي يمنحها لها النظام.

٩- تختص الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة والمتمثلة بإدارة التفتيش البيئي في كل منطقة بضبط مخالفات إدارة نفايات الرعاية الصحية خارج المنشأة الصحية.

١٠- تختص البلدية والمتمثلة بالإدارة العامة لصحة البيئة في كل منطقة استلام نفايات الرعاية الصحية الغير خطرة والامتناع عن استلام أية نفايات طبية خطرة سواء كان قبل إجراء المعالجة أو بعده ،كما تختص باستلام الأجزاء البشرية الناتجة عن عملية الجراحة لتتولى دفنها وفق الفتوى الشرعية.

١١- يختص ديوان المظالم بالنظر ابتداءً لعقوبة السجن وسحب الترخيص بعد توصية اللجنة التابعة للمديرية العامة للشؤون الصحية ،كما يختص الديوان بالنظر بجميع العقوبات التي تحيلها الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة لمخالفات إدارة نفايات الرعاية الصحية والواقعة خارج المنشاة الصحية.

١٢- يختص ديوان المظالم بالنظر في الطعون خلال الفترة المنصوص عليها نظامًا سواء كان ضد قرار مديرية الشؤون الصحية أو كان ضد حكم الدائرة المختصة (الدرجة الأولى) التابعة للديوان

التوصيات والمقترحات:

بعد عرض أهم النتائج التي توصلت إليها من بحث المسئولية عن مخالفة نظام الصحة في مجال النفايات الطبية ،أورد هنا توصيات قد يستفاد منها ،ومن هذه التوصيات:

١-تشجيع الاستثمار في مجال نقل ومعالجة النفايات الطبية لخلق روح المنافسة للجودة النوعية والأسعار المناسبة ومعالجة محدودية شركات التخلص من النفايات الطبية بالمملكة.

٢-زيادة الحد الأقصى من العقوبات ،نظراً لكثرة المخالفات وتكررها من قبل المنشئات الصحية ،وفي المقابل تكريم المنشئات الصحية المبادرة لتنفيذ مشاريع الدولة لهذا الخصوص ،تشجيعاً لها وتحفيزاً لغيرها.

٣-مكافئة من يقوم بالبلاغ عن مخالفات التخلص من النفايات الطبية بعد التأكد من صحة البلاغ من قبل الجهة المعنية.

٤-الاهتمام بإنشاء وحدات معالجة للنفايات الطبية داخل المنشئات الصحية كما هو في بعض الدول المتقدمة لتلافي المخالفات خارجها.

الملاحق :

مرفق نموذج صورة (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

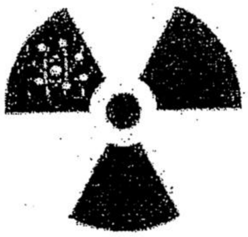
المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم : ....
التاريخ : ....
المشفوعات : ....



شعار المواد السامة للخلايا

شكل رقم (٢)



الشعار الدولي للإشعاع
شكل رقم (٣)

مرفق نموذج صورة (٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم : ....
التاريخ : ....
المشفوعات : ....

نموذج رقم (٢)

أسم المنشأة : ....
اسم الموقع (القسم أو العنبر) : ....
نوع النفاية : ....
اسم الشخص المسئول : ....
التوقيع : ....
التاريخ : ....
معلومات أخرى مفيدة : ....
....
....
....
....



شعار الخطر الحيوي

شكل رقم (١)

وزارة الصحة

مرفق نموذج صورة (٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم : ....
التاريخ : ....
المشفوعات : ....

نموذج رقم (١)
استمارة نقل نفايات طبية إلى خارج المنشأة

المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة
المديرية ....
المنشأة الصحية..............................

الرقم التعريفي الصادر عن الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة ....
رقم مسلسل ....
رقم المرجع ....

(أ) شهادة مصدر النفاية	أ-(١) تم تجميع النفاية المذكورة في أ-(٢) أدناه جمعت من .... للترحيل إلى .... الاسم: .... التوقيع .... الوظيفة: .... اسم المؤسسة : .... رقم تلفون: ....العنوان: .... تاريخ جمع النفاية: ....
	أ-(٢) وصف النفاية (الكمية والفئة) ....
(ب) شهادة ناقل النفاية	بهذا أشهد بأنني قد استلمت شحنة النفايات وأن المعلومات المذكورة في أ-(١) وأ-(٢) صحيحة، خاضعة لأي تعديلات أذكرها كالآتي : .... استلمت هذه الشحنة بتاريخ .... الساعة : .... الاسم : .... التوقيع: .... التاريخ: .... رقم لوحة الشاحنة ...... رقم التلفون: .... أسم الشركة الناقلة .... العنوان:..............................
(ج) شهادة مستلم النفاية	اسم وعنوان المؤسسة (المرفق النهائي): .... هذه النفاية أحضرت بشاحنة رقم لوحتها .... في تمام الساعة .... بتاريخ .... وقد ذكر الناقل أن اسمه .... بالنيابة عن .... وبهذا أشهد بأن المعلومات المذكورة في أ-(٢) والمخلة إذا لزم الأمر في (ب) أعلاه هي معلومات صحيحة، وخاضعة لأي تعديلات أذكرها كالآتي : .... الاسم: .... التوقيع .... الوظيفة:......... التاريخ: .... اسم المؤسسة: ....
(د) شهادة إتمام المعالجة	وقد تمت معالجة النفاية أعلاه باستخدام تقنية .... وتم التخلص منها من خلال .... الاسم .... التوقيع .... التاريخ .... اسم المؤسسة ....

...عد هذه الاستمارة من ثلاث نسخ

المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

مرفق نموذج صورة (٤)

المملكـــة العربيـــة السعوديـــة
وزارة الدفـــاع والطيـــران
الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة
وكالة البيئة بمنطقة الرياض

الرقـــم :
التاريـــخ : / / ١٤ هـ
المرفقات :

محضر ضبط مخالفة

إنه في يوم .... الموافق .... الساعة ....

وبمعرفتنا نحن : ١- .... ٢- ....

٣- .... ٤- ....

وإستناداً للصلاحيات الممنوحة لنا بموجب قرار سيدي صاحب السمو الملكي الرئيس العـــام للأرصـــاد والبيئة رقم ٥٣٤٥/٢٢/٨ وتاريخ ١٤٢٧/٨/١٣هـ ، تنفيذاً للمادة التاسعة عشر من النظـــام العـــام للبيئة واللائحة التنفيذية الصادر بالأمر السامي الكريم رقم م / ٣٤ تاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ بضـــبط مايقع من مخالفات لأحكام هذا النظام واللوائح الصادرة تنفيذا له . فقد انتقلنا في تاريخه وساعته إلى :

اسم المنشأة : .... عام ☐ خاص ☐

الكائن مقرها في منطقة : .... مدينة : .... تليفون : ....

اسم صاحب المنشأة : .... رقم الترخيص : .... تاريخه : ....

نوع النشاط : ....

وبالمعاينة والتفتيش بحضور كل من :

١- .... صفته / ....

٢- .... صفته / ....

الرياض طريق الملك عبد العزيز تلفون : 2919567 فاكس : 2919568 Riyadh . King abdlaziz road Tel 2919567 Fax : 2919568

مرفق نموذج صورة (٥)

تبين لنا قيامكم بالمخالفة لإحكام النظام العام للبيئة واللائحة التنفيذية وقد وجدت المخالفة □
المخالفات □ التالية :

١- ....

٢- ....

٣- ....

٤- ....

٥- ....

٦- ....

ابلغنا السيد / .... صفته / ....

ويحمل سجل رقم / .... جنسيته / ....

بأننا سنقوم بإجراء التحاليل والقياسات والفحوصات للازمة للعينات التي تم أخذها لبيان مدى مطابقتها للاشتراطات والمعايير البيئية المطبقة في النظام واللائحة التنفيذية سالف الذكر .

وكما هو ثابت من المعاينة والتفتيش بان ذلك يمثل أخلالاً ومخالفة للمادة □ للمواد □ (   )
من النظام وحكم المادة □ المواد □ (   ) من اللوائح التنفيذية للنظام سالفة الذكر .

وتم تلينا المحضر على المذكور عاليه فأقر بصحة ماورد فيه

وقع إشهاداً منه على ذلك □   رفض التوقيع □

وقد اقفل المحضر في تاريخه وساعته حيث كانت الساعة : ....

الرياض. طريق الملك عبد العزيز. تلفون : 2919567 فاكس : 2919568   Riyadh. King abdlaziz road Tel 2919567 Fax : 2919568

مرفق نموذج صورة (٦)

توقيع المالك / الممثل القانوني / المدير المسئول — توقيع محرر المحضر

التوقيع : .... — التوقيع : ....

الاسم : .... — الاسم : ....

الختم

فريق العمل

١- .... التوقيع : ....

٢- .... التوقيع : ....

٣- .... التوقيع : ....

٤- .... التوقيع : ....

الرياض. طريق الملك عبد العزيز تلفون : 2919567 فاكس : 2919568 — Riyadh . King abdlaziz road Tel 2919567 Fax : 2919568

مرفق نموذج صورة (٧)

وزارة الصحة
المديرية العامة للشئون الصحية بمنطقة الرياض

لجنة مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة

اسم المنشأة	اسم المالك	جهة الوارد	الرقم	التاريخ
مجمع . . الطبي	.	م/ المدير العام لشؤون المستشفيات	. . .	١٤٣١/٧/٩هـ

قرار لجنة مخالفة المؤسسات الصحية رقم (.   ) وتاريخ ٢٢/ ٨ / ١٤٣١هـ

الحمد لله رب العالمين والسلام على نبينا محمد .... وبعد

بناء على المادة (٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية وبناء على قرار معالي وزير الصحة رقم ١٢/١/٣٩٧٥٨ وتاريخ ١٤٢٩/٥/٦هـ، القاضي بتشكيل لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة بالمنطقة.

فقد اجتمعت في مقر المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض اللجنة المشكلة لهذا الغرض في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣١/٧/١٨هـ، وتم الاطلاع على المعاملة الواردة من مساعد المدير العام لشؤون المستشفيات برقم والتاريخ المذكورين أعلاه والخاصة بالمخالفة المتعلقة بمجمع طريق . . الطبي بشان (لايتم التخلص من النفيات الطبيه بالطرق السليمه ـ

وكذلك تم الاطلاع على محضر توصيات لجنة النفايات الطبية بإدارة شؤون المستشفيات التي سبق إن قامت بالتحقيق في تلك المخالفات.

حيث أوصت اللجنة بتطبيق نظام النفايات الطبية بحق مالك/ مجمع الطبي. لمخالفته للمادة (٥) من النظام الموحد لإدارة النفايات بدول المجلس التعاون لدول الخليج العربي ولائحته التنفيذية، وعليه قررت اللجنة تأييد تلك التوصيات وتغريم صاحب المجمع . بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) عشرة الاف ريال فقط استنادا للمادة (٢٤) من النظام نفسه.

والله الموفق

(يحتفظ أطراف القضية بحق الإعتراض والتظلم من قرار اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستون يوما من تبليغهم بالقرار خطيا بعدا يصبح القرار نافذا ما لم يقدم ما يثبت التقدم)

أعضاء اللجنة

م	أعضاء اللجنة	عضوية اللجنة	التوقيع
١	الدكتور/ يوسف بن عبدالكريم الحسون	رئيس لجنة	
٢	الصيدلي/ ابراهيم بن عبدالعزيز الزعاقي	نائب الرئيس	
٣	الدكتور/ فيصل احمد مصلي	(عضوا)	
٤	الدكتور/ علي غرم الله الغامدي	(عضوا)	
٦	الأستاذ/ فهد بن مثقال الغنامي	(باحث قانوني)	
٧	الدكتور/ ناصر عبد الرحمن الزيد	(أمين اللجنة)	

اعتماد: مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة الرياض

الدكتور/ عدنان بن سليمان العبدالكريم

مرفق نموذج صورة (٨)

التاريخ: ...
المشفوعات: ...

لجنة مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة

اسم المنشأة	اسم المالك	جهة الوارد	الرقم	التاريخ
عيادات الدكتور / ...	...	م/ المدير العام لشؤون المستشفيات	ع/٤٤/٣/...	١٤٣١/٧/٩هـ

قرار لجنة مخالفة المؤسسات الصحية رقم (   ) وتاريخ ٢٢ / ٨ / ١٤٣١هـ

الحمد لله رب العالمين والسلام على نبينا محمد .... وبعد

بناء على المادة (٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية وبناء على قرار معالي وزير الصحة رقم ٥٨٩٦٧٦٢٩/١/١٢ وتاريخ ١٤٢٩/٥/٦هـ ، القاضي بتشكيل لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة بالمنطقة.

فقد اجتمعت في مقر المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض اللجنة المشكلة لهذا الغرض في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣١/٧/١٨هـ ، وتم الاطلاع على المعاملة الواردة من مساعد المدير العام لشؤون المستشفيات برقم والتاريخ المذكورين أعلاه والخاصة بالمخالفة المتعلقة بعيادات الدكتور/   بشان (لايوجد عقد نفايات ساري المفعول لايوجد شهادة انجاز – لايوجد ترولي لنقل النفايات)

وكذلك تم الاطلاع على محضر توصيات لجنة النفايات الطبية بإدارة شؤون المستشفيات التي سبق إن قامت بالتحقيق في تلك المخالفات ،

حيث أوصت اللجنة بتطبيق نظام النفايات الطبية بحق مالك عيادات الدكتور/   ؛ لمخالفته للمادة (٧) من النظام الموحد لإدارة النفايات بدول المجلس التعاون لدول الخليج العربي ولائحته التنفيذية ، وعليه قررت اللجنة تأييد تلك التوصيات وتغريم صاحب العياده بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) عشرة الاف ريال فقط استنادا للمادة (٢٠) من النظام نفسه.

والله الموفق

(يحتفظ أطراف القضية بحق الاعتراض والتظلم من قرار اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستون يوما من تبليغهم بالقرار خطيا بعدها يصبح القرار نافذا ما لم يثبت ما يثبت التقدم)

أعضاء اللجنة

م	أعضاء اللجنة	عضوية اللجنة	التوقيع
١	الدكتور/ يوسف بن عبدالكريم الحسون	رئيس لجنة	[توقيع]
٢	الصيدلي/ ابراهيم بن عبدالعزيز الزعاقي	نائب الرئيس	[توقيع]
٣	الدكتور/ فيصل احمد مصلي	(عضوا)	[توقيع]
٤	الدكتور/ علي غرم الله الغامدي	(عضوا)	[توقيع]
٥	الأستاذ/ فهد بن مقال الغنامي	(باحث قانوني)	[توقيع]
٧	الدكتور/ ناصر عبد الرحمن الزيد	(أمين اللجنة)	[توقيع]

اعتماد: مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة الرياض

الدكتور/ عدنان بن سليمان العبدالكريم

فهرس المصادر والمراجع:

١-إبراهيم فاضل الدبو ،مسؤولية الإنسان عن حوادث الحيوان والجماد ،مكتبة الأقصى الأردن ،طبعة عام ١٩٨٢م

٢-أبو حامد الغزالي ،إحياء علوم الدين ،دار المعرفة بيروت ،طبعة عام ١٤٠٣هـ

٣-ابن خلدون المقدمة ،دار الفكر دمشق -بدون تاريخ-

٤-أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ،روضة الطالبين ،تحقيق عادل أحمد عبدالجواد ،دار عالم الكتب الرياض ١٤٢٨هـ

٥-ابتسام سعيد الملكاوي ،جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة ،دار الثقافة ،الطبعة الأولى ٢٠٠٨م

٦-أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب ،القواعد ،دار المعرفة بيروت ،طبعة عام ١٩٩٩م

٧-أبي عبدالله محمد القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ،طبعة دار الشعب ،القاهرة —بدون تاريخ-

٨-إبراهيم محمد عبدالجليل ،حماية البيئة من منظور إسلامي ودور الحسبة في حمايتها دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،طبعة عام ٢٠١١م

٩-ابن القيم الجوزية ،الطرق الحكمية ،دار البيان جدة —بدون تاريخ-

١٠- أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور المصري ،لسان العرب ،دار الصادر بيروت ١٤١٤هـ

١١- أبي البركات احمد الدردير ،الشرح الكبير ،مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة ١٣٧٧هـ

١٢- أبي الحسن علي الماوردي ،الأحكام السلطانية والولايات الدينية ،دار الكتاب العربي للنشر

١٣- أبي منصور محمد بن احمد الأزهري ،معجم تهذيب اللغة ،طبعة دار المعرفة —بيروت- الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ

١٤- ابن قدامه المقدسي ،المغني دار الفكر بيروت ،الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

١٥- ابن همام شرح فتح القدير ،دار أحياء التراث العربي ،بيروت ٢٠٠٣م

١٦- أحمد بن فارس بن زكريا ،معجم مقاييس اللغة ،دار الحديث القاهرة ،الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ

١٧- أحمد بن محمد الحموي ،شرح الأشباه والنظائر ،دار الكتب العلمية —بدون تاريخ-

١٨- أحمد زكي بدوي ،معجم المصطلحات الإدارية ،مكتبة لبنان ،بيروت الطبعة الأولى

١٩- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ،المصباح المنير ،مكتبة لبنان ٢٠٠١م

٢٠- أحمد بن حنبل ،المسند ،تحقيق شعيب الأرناؤوط ،مؤسسة الرسالة الرياض عام ١٤٢١هـ

٢١- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،تهذيب التهذيب ،دار الكتب العلمية ،بيروت طبعة عام ١٩٩٤م

٢٢- أحمد بن تيمية ،الفتاوى الكبرى ،تحقيق عبدالقادر عطا ،دار الكتب العلمية بيروت ،١٤٠٨هـ

٢٣- أحمد الهيثمي ،تحفة المحتاج بشرح المنهاج ،دار إحياء التراث بيروت

٢٤- أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون العقوبات ،دار النهضة العربية ،الطبعة الرابعة عام ١٩٨١م

٢٥- أحمد عبدالكريم سلامة ،قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنًا بالقوانين الوضعية ،دار الحديث الطبعة الأولى القاهرة ،١٩٩٦م

٢٦- الإدارة العامة لصحة البيئة والصحة المهنية الإدارة الآمنة لنفايات الرعاية الصحية الخطرة لأخصائي وفني المختبر ،طبعة وزارة الصحة عام ١٤٢٩هـ

٢٧- السيد خليل هيكل ،القانون الإداري السعودي ،دار الزهراء الرياض ،طبعة عام ١٤٠٩هـ

٢٨- السيد المراكبي ،الحماية القانونية للبيئة من التلوث ،دار النهضة العربية القاهرة ،٢٠١٠م

٢٩- إسماعيل نجم الدين زنكه ،القانون الإداري البيئي دراسة تحليلية مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠١٢م

٣٠- الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة ،الموقع الالكتروني الرسمي

٣١- النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/٩٠ في ١٤١٢/٨/٢٧هـ

٣٢- النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ

٣٣- الفيروز آبادي ،القاموس المحيط ،دار إحياء التراث العربي بيروت ،الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

٣٤- الجيلاني عبدالسلام ارحومه ،حماية البيئة بالقانون ،الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ،بنغازي –بدون تاريخ-

٣٥- أكاديمية البحث العلمي وتكنولوجيا الطاقة ،مطابع دار الشعب للصحافة والنشر القاهرة

٣٦- توفيق حسن فرج ،المدخل للعلوم القانونية ،مؤسسة الثقافة الجامعية

٣٧- تاج الدين بن السبكي ،الأشباه والنظائر في الفروع والقواعد ،دار الفكر للطباعة والنشر ١٩٩١م

٣٨- جميل الشرقاوي ،النظرية العامة للالتزام ،دار النهضة العربية ،مصر ١٩٨٤م

٣٩- حسام مرسي ،التنظيم القانوني للضبط الإداري ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠١١م

٤٠- خير الدين الزركلي ،الأعلام ،دار العلم للملايين بيروت ،الطبعة الرابعة ١٩٩٩م

٤١- زين الدين محمد الرازي مختار الصحاح مؤسسة الرسالة طبعة عام ١٤٠٧هـ

٤٢- زين العابدين ابن نجيم ،الأشباه والنظائر ،طبعة دار الكتب العلمية عام ٢٠٠٣م

٤٣- سليمان الطماوي ،الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي القاهرة ١٩٧٩م

٤٤- سليمان مرقس ،المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية ،معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧١م

٤٥- سه نكه ردواد محمد ،الضبط الإداري لحماية البيئة دراسة تحليلية مقارنة ،دار الكتب القانونية ،الإمارات العربية المتحدة ٢٠١٢م

٤٦- سيبكو للبيئة الموقع الالكتروني الرسمي

٤٧- شهاب الدين القليوبي ،حاشية القليبوبي على شرح المحلى للمنهاج ،دار الكتب العربية الإسكندرية –بدون تاريخ-

٤٨- صبري جلبي عبدالعال ،الحماية الإدارية للصحة العامة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية مكتبة الوفاء القانونية ،القاهرة ٢٠١١م

٤٩- صلاح محمود الحجار ،إدارة المخلفات الصلبة ،دار الفكر العربي ،القاهرة ٢٠٠٤م

٥٠- عارف صالح مخلف ،الحماية الادارية للبيئة ،دار اليازوري العلمية ٢٠٠٦م

٥١- عبدالصمد عبدالامير وعبدالملك سليمان ،الصحة العامة ،دار التقني ١٩٨٥م

٥٢- عبدالرزاق مرتضى صالح ،اسس الثقافة الصحية ،مؤسسة المعاهد ١٩٨٢م

٥٣- عبدالرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،دار النشر للجامعات المصرية ١٩٥٢م

٥٤- عبدالرحمن السعدي ،تفسير الكريم الرحمن ،مؤسسة الرسالة ،الطبعة الثانية بيروت ١٤٣١هـ

٥٥- عبدالهادي محمد العشيري ،طرق جمع العينات ونقلها ومعالجتها ،طبعة جامعة الملك سعود ١٤٣٠هـ

٥٦- عبدالله محمد الشعيبي ،الاتجاهات الحديثة في إدارة المخلفات الملوثة للبيئة ،طبعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة ٢٠٠٤م

٥٧- عبدالقادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،مؤسسة الرسالة طبعة ١٤٠٥هـ

٥٨- عبدالله عبدالرزاق السعيد ،الحجر الصحي ،دار الضياء للنشر والتوزيع ١٩٩٩م

٥٩- عبدالله حسن ،المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام ،دار النهضة العربية ٢٠٠٦م

٦٠- عبدالحميد طربيق ،المحافظة على البيئة من منظور إسلامي ،دار الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ٢٠٠٧م

٦١- عبدالرحمن الشيرازي ،نهاية الرتبة في طلب الحسبة تحقيق السيد الباز العريني ،مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة ١٩٨٥م

٦٢- عبدالعزيز خليفة ،ضوابط العقوبة الادارية ،تدرج العقوبة من الغرامة إلى الغلق الإداري دار الكتاب الحديث طبعة عام ١٤٢٨هـ

٦٣- عبدالعزيز خليفة ،الموسوعة الإدارية الشاملة في إلغاء القرار الإداري وتأديب الموظف العام ،دار محمود للنشر والتوزيع طبعة ٢٠٠٧م

٦٤- علي الخفيف ،الضمان المالي ،دار الفكر العربي ،الطبعة الاولى القاهرة ١٤٢٢هـ

٦٥- علي حيدر ،درر الحكام شرح مجلة الأحكام ،دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩١م

٦٦- عطاء سعد حواس ،جزاء المسئولية عن أضرار التلوث البيئي (ضمان أضرار التلوث في الفقه الإسلامي) دار الجامعة الجديدة طبعة عام ٢٠١١م

٦٧- فهد يوسف الكساسية ،وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل ،دار وائل للنشر طبعة عام ٢٠٠٦م

٦٨- قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ

٦٩- كردي محمود ،دراسات حول تلوث البيئة ،المركز القومي للبحوث –القاهرة ٢٠٠١م

٧٠- ماجد راغب الحلو ،القانون الاداري ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ١٩٧٨م

٧١- ماجد راغب الحلو ،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية طبعة عام ٢٠٠٤م

٧٢- مجدي محمد السعيد ،الصيانة الوقائية مطبوعات تاله –تونس ٢٠٠٧م

٧٣- محمد علي الزهراني ،مرشد التخلص من النفايات الطبية بالمنشئات الصحية ،مراجعة فليب روشروك –مستشار النفايات الطبية بمنظمة الصحة العالمية ،طبعة وزارة الصحة السعودية (الإدارة العامة لصحة البيئة والصحة المهنية) عام ١٤٢٩هـ

٧٤- محمد علي الزهراني ،وفايدة بنت معاوية أبو الجدايل ،الإدارة المستدامة للنفايات الطبية في المنشئات الصحية طبعة وزارة الصحة عام ٢٠٠٦م

٧٥- محمد بن إسماعيل البخاري ،صحيح البخاري ،دار السلام للنشر والتوزيع الرياض ،الطبعة الثانية عام ١٤٢٠هـ

٧٦- محمد الخطيب ،مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج ،مطبعة مصطفى البابي وأولاده –القاهرة ١٩٨٩م

٧٧- محمد أحمد القرطبي ،الجامع لاحكام القرآن ،دار إحياء التراث العربي لبنان ،الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ

٧٨- محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي ،معجم لغة الفقهاء ،دار النفائس للطباعة والنشر ،الطبعة الثانية عام ١٩٨٨م

٧٩- محمد أحمد عابدين ،التعويض بين المسئولية التقصيريه والعقدية ،المطبوعات الجامعية الإسكندرية ١٩٨٥م

٨٠- محمد احمد عبدالمنعم ،مسئولية الإدارة على أساس المخاطر في القانون الفرنسي والمصري ،رسالة دكتوراه ،جامعة عين شمس كلية الحقوق ١٩٩٥م

٨١- محمد ابي بكر الرازي ،مختار الصحاح ،طبعة الكتب العلمية بيروت –بدون تاريخ-

٨٢- محمد احمد جمعة ،الوقاية من الإشعاع المؤين للمرضى والأطباء ،دار الراتب الجامعية ١٩٩٠م

٨٣- محمد أمين بن عابدين ،رد المحتار على الدرر المختار ،دار الثقافة والتراث دمشق ١٩٩٣م

٨٤- محمد أحمد خليل ،معالجة النفايات الخطرة والخلص منها ،دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ٢٠١١م

٨٥- محمد أحمد أبو زهرة ،العقوبة ،دار الفكر العربي للطباعة والنشر ١٩٨٦م

٨٦- محمد عبد المنعم ،معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ،دار الفضيلة للنشر والتوزيع القاهرة –بدون تاريخ-

٨٧- محمد احمد برسيم ،التقادم المسقط للحقوق والدعاوى بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ،دار النهضة العربية بيروت ،طبعة عام ٢٠٠٤م

٨٨- محمد جمال ذيبان وحمدي محمد العجمي ،القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية طبقًا لنظام ديوان المظالم الجديد مطابع الحميضي الرياض الطبعة الأولى ١٤٣١هـ

٨٩- محمد رفعت عبدالوهاب ،القضاء الإداري منشأة المعارف ١٩٨٩م

٩٠- محمود عاطف ،الوسيط في القانون الإداري ،دار الفكر العربي ،القاهرة ١٩٨٤م

٩١- مسلم بن الحجاج القشيري ،صحيح مسلم ،دار السلام للنشر والتوزيع ،الرياض الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ

٩٢- مصطفى الزرقاء ،المدخل الفقهي العام ،دار القلم ،الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ

٩٣- معّمر رتيب عبدالحافظ ،اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ،دار الكتب القانونية ،القاهرة ٢٠٠٨م

٩٤- موسى مصطفى شحادة ،الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشئات المصنفة الضارة بالبيئة ،كلية الحقوق الإسكندرية ١٩٨١م

٩٥- منظمة الصحة العالمية الإدارة الآمنة لنفايات أنشطة الرعاية الصحية المكتب الإقليمي بالشرق الأوسط الأردن-عمان ٢٠٠٦م

٩٦- منظمة الصحة العالمية الموقع الالكتروني الرسمي

٩٧- نظام نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون الخليجي الموافق على تطبيقه بالمرسوم الملكي رقم م/٥٣ في ١٤٢٦/٩/١٦هـ

٩٨- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ في ١٤٢٨/٩/١٩هـ

٩٩- نواف كنعان ،قانون حماية البيئة ،دار الأفاق المشرقة عمان –الأردن ٢٠١٠م

١٠٠- هاني نواف القضاة ،المبادئ الأساسية في أساسيات التمريض ،مكتبة المجتمع العربي ،طبعه عام ٢٠٠٤م

١٠١- هدى عبدالغفور امين ،الحسبة في الإسلام ودورها في المحافظة على البيئة ،مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الاسلامية ١٤٣١هـ

١٠٢- وليد يوسف السلوم ،إدارة المستشفيات والرعاية الصحية والطبية ،دار أسامة للنشر والتوزيع عمان-الأردن ٢٠١١م

١٠٣- وهبة الزحيلي ،نظرية الضمان ،دار الفكر دمشق ،الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ

١٠٤- يوسف حسن المصري ،المسئولية الدولية عن النفايات الخطرة دار العدالة القاهرة ٢٠٠٢م

١٠٥- يوسف إبراهيم السلوم ،أنظمة البيئة وتشريعاتها وسياستها في المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربي مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ١٤٢٢هـ

فهرس الموضوعات :